كلية الدراسات العليا

برنامج إدارة الاعمال

الشيكات المرتجعة ودور السياسات والإجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجتها

إعداد:

هالة نظمي المرقطن

إشراف:

د.راتب الجعبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال بكلية الدراسات العليا في

جامعة الخليل

2016

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا و البحث العلمي

قسم إدارة الاعمال

إجازة الرسالة

الشيكات المرتجعة ودور السياسات والإجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجتها

إعداد الباحثة:

هالة نظمي المرقطن

21029010

إشراف:

د.راتب الجعبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم 26 / 04 / 2017 الموافق 29 رجب 1438هـ.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. د. راتب الجعبري	مشرفاً ورئيساً	_____
2. د. سمير أبو زنيد	ممتحناً داخلياً	_____
3. د. محمود دودين	ممتحنا خارجياً	_____

الإهداء

إلى من ترك صوته في أذني و رحل, الأقرب إلى روحي، و الأعمق في ذاكرتي

والدي العزيز رحمه الله.

إلى معنى الحب و التفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود ، إلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب والدتي العزيزة أدامها الله و جزاها عنا كل خير.

إلى رفيق دربي و شريك حياتي زوجي الغالي و زهور حياتي ابنيّ الغاليين زين و ريان.

إلى إخواني الأعزاء و أختي الغالية و كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد و الشكر لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام رسالتي، كما أتقدم بجزيل شكري و عرفاني إلى أستاذي الدكتور راتب الجعبري ،الذي أشرف على هذه الرسالة.

وشكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة لهذه الرسالة، الدكتور سمير أبو زنيد ،والدكتور محمود دودين لتفضلهما بقبول مناقشتها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة والمدرسين في كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، برنامج ماجستير إدارة الاعمال، لما قدموه لنا من علم و خبرة، وعظيم الشكر لإدارة جامعة الخليل.

كما أتقدم بجزيل الشكر لموظفي ومديري البنوك في محافظة الخليل ذلك لحسن تعاونهم في إتمام المقابلات و تعبئة الاستبانات لغرض جمع البيانات، والمعلومات اللازمة للوصول لنتائج الدراسة.

كما أخص بالذكر والشكر السيد خالد القواسمي مدير بنك فلسطين فرع ترقوميا لحسن تعاونه ودعمه لي فترة دراستي وعملي على هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الدراسة.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة..... ب

الشكر والتقدير ..... د

فهرس المحتويات ..... هـ

فهرس الجداول..... ح

فهرس الاشكال.....ط

فهرس الملاحق ..... ي

الملخص بالعربية.....ك

1.1تمهيد 2

2.1 أهمية البحث 6

3.1 مشكلة البحث 7

5.1 أهداف البحث.....8

6.1 حدود و محددات البحث.....8

9.1 التعريفات الاجرائية لمصطلحات البحث 9

المبحث الاول: الاطار النظري 12

6.2.1 الشيكات المرتجعة 12

7.2.1 العوامل المؤثرة في الشيكات المرتجعة: 14

9.2.1 دور نظام سلطة النقد في الحد من الشيكات المرتجعة 28

المبحث الثاني: الدراسات السابقة..... 36

4.2 التعليق على الدراسات السابقة..... 44

الفصل الثالث : منهجية البحث واجراءاته 46

3 . 1 منهج البحث..... 46

3 . 2 مجتمع الدراسة: 46

3 . 3 عينة البحث 46

3 . 4 وصف متغيرات أفراد عينة البحث..... 47

5.3 أدوات البحث 48

1.5.3 صدق الأداة..... 49

2.5.3 ثبات أداة البحث 50

3 . 7 إجراءات البحث 51

3 . 8 المعالجة الإحصائية..... 51

الفصل الرابع : التحليل الاحصائي لنتائج البحث..... 53

4 . 1 تمهيد 53

4 . 2 نتائج أسئلة البحث: 54

النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيسي: 54

1.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما هي العوامل التي تؤدي إلى ارجاع الشيكات في البنوك العاملة في فلسطين؟..... 55

3.4 نتائج المقابلات..... 62

1.5 مناقشة نتائج اسئلة البحث 70

المبحث الثاني: التوصيات وآليات تنفيذها..... 80

قائمة المراجع 83

أولا: المراجع العربية..... 83

1. الكتب 83

2. الدوريات 83

3. رسائل الماجستير..... 84

4. المواقع الالكترونية 85

الملاحق 87

فهرس الجداول

جدول (1.2): عدد المواطنين المصنفين لدى سلطة النقد لسنة 2015 30

جدول (1.3): توزيع أفراد عينة البحث حسب متغيرات البحث. 47

جدول (2.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات دور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة 49

جدول (3.3): نتائج معامل الثبات للمجالات 50

جدول (1.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجالات دور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة 54

جدول (2.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجال العوامل التي تؤدي إلى ارجاع الشيكات..... 55

جدول (3.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجال السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة..... 57

جدول (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجال السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة 59

جدول (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجال تأثير الشيك المرتجع على البنك 61

فهرس الاشكال

شكل (1) إرشادات التعامل مع فئات التصنيف الآلي.....24

شكل (2.0) عدد الشيكات البنكية المقدمة للتقاص من عام 2005 الى العام 2016.....29

شكل (2.1) قيمة الشيكات البنكية المقدمة للتقاص من عام 2005 الى العام 2016.....29

شكل (2.2) عدد الشيكات المرتجعة من عام 2005 الى العام 2016.....31

شكل (2.3) قيمة الشيكات المرتجعة من عام 2005 الى العام 2016.....31

شكل (2.4) نسبة عدد الشيكات المرتجعة لعدد الشيكات المقدمة للتحصيل من عام 2005 الى العام 2016.....35

شكل (2.5) منحنى عدد الشيكات المقدمة للتحصيل و منحنى عدد الشيكات المرتجعة من عام 2005 الى العام 2016.....35

فهرس الملاحق

ملحق (1) استبانه البحث 88

ملحق (2) قائمة المحكمين 95

ملحق (3) مقابلة البحث 96

ملحق (4) تسهيل المهمة 98

ملحق (5) الأمر العسكري (889) لسنة 1982 99

ملحق (6) تعميم سلطة النقد رقم 2007/120 103

الملخص بالعربية

تناول البحث الشيكات المرتجعة من حيث أسبابها، و تأثيرها على البنوك و الاقتصاد، ودور السياسات، والإجراءات، والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجتها ، ومن أجل تحقيق أهداف البحث، عملت الباحثة على اختيار عينة من موظفي فروع البنوك العاملة في مدينة الخليل، وبلغت عينة البحث (200) موظفا من موظفي وحدة الشيكات، والمدراء والمراقبين في هذه الفروع.

توصل البحث إلى أن أبرز العوامل التي تؤدي إلى إرجاع الشيكات هي عدم كفاية الرصيد، يليه الخطأ في التوقيع على الشيك، يليه مشكلة في تاريخ الشيك .

وتبين في نتائج الدراسة وجود تشريعات قانونية ضابطة للتعامل مع مرجعي الشيكات، و لكنها غير رادعة من وجهة نظر البنوك. كما تبين أن لعدم ادراك العميل للتبعات القانونية لإعادة الشيكات أثراً كبيراً في زيادة ظاهرة الشيكات المرتجعة.

تبين أيضا أن البنك يحرص على عدم فتح حسابات عشوائية، و يتحفظ في التعامل مع مرجعي الشيكات في معاملات أخرى مستقبلية، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن إرجاع الشيكات يسبب إرباك العمل اليومي داخل البنك، ويؤدي إلى زيادة التضخم، كما يؤثر عدم توفر رصيد كافٍ للوفاء بقيمة الشيكات في حساب العملاء في تغيير السياسة الائتمانية للبنك، حيث تضطر بعض البنوك لكشف بعض الحسابات لأجل معين لتجنب إرجاع الشيكات.

وقد أوصت الباحثة بضرورة إلزام البنوك بعدم إصدار أية دفاتر شيكات للعملاء المدرجة أسماؤهم على القوائم السوداء للنظام الآلي للشيكات المرتجعة (نظام نشام) ، وتضمين مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مواد تضمن ردع العميل عن عدم الوفاء بقيمة شيكاته في وقتها، كما أوصت الباحثة سلطة النقد الفلسطينية بدراسة وضع العملاء المدرجين على القوائم السوداء، قبل منحهم تسويات رضائية،

وتحديداً لمن عمل التسوية مسبقاً واستمر في إصدار شيكات دون رصيد، كما أوصت الباحثة البنوك و سلطة النقد بالاهتمام بإصدار نشرات شهرية ودورية بتوعية العملاء بأهمية الوفاء بقيمة الشيكات.

و أوصت الباحثة المؤسسات التعليمية بضرورة تضمين المناهج الدراسية بالتوعية و استمرارية التعاون بين البنوك، و المؤسسات التعليمية، لتوفير دروس تعليمية لطلاب المدراس، بخصوص الشيكات المرتجعة كظاهرة اقتصادية مؤرقة.

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

- **تمهيد**
- **مشكلة البحث**
- **أهمية البحث**
- **أسئلة البحث**
- **أهداف البحث**
- **حدود البحث و محدداته.**
- **التعريفات الإجرائية للمصطلحات**

1.1تمهيد

أدى التطور في الحياة الاقتصادية والتجارية إلى زيادة عدد المصارف في جميع دول العالم في القرن الحادي والعشرين، وساهم هذا في اتساع حجم المعاملات المالية والتجارية، ومع ظهور البنوك، ظهرت الشيكات، والتي أصبحت من أكثر أنواع الأوراق التجارية انتشاراً وذيوعاً في العمل التجاري، علي الرغم من حداثة نشأتها المرتبطة بنشأة البنوك، مقارنة بأنواع الأوراق التجارية الأخرى، كالكمبيالة والسند الإذني، مما أدى إلى حدوث بعض الظواهر السلبية المتمثلة في بروز ظاهرة الشيكات المرتجعة، كنتيجة طبيعية لهذة التطورات، التي ما لبثت أن تحولت إلى مشكلة خطيرة تؤرق الوسط المالي والاقتصادي، وباتت مسار جدل كبير بين أوساط المصرفيين، والماليين، والقانونيين، حول طبيعة التعامل بهذه الأوراق وأسسها، ومدى فعالية دورها، واستخداماتها كأداة رئيسة للدفع، والوفاء بالديون، وتسوية المعاملات المالية والتجارية.

الشيك كورقة تجارية على خلاف الأوراق التجارية الأخرى المتداولة يؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان معا، على الرغم من أن وظيفته الأساسية أصلاً هي أداة وفاء، و ذلك عملا بالمادة (228) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، و أصبحت تؤدي وظيفة الائتمان بموجب الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981 لتعديل المادة نفسها.

ويعمل الشيك كأداة وفاء لسحب النقود المودعة في البنوك، واستخدامها كأداة، يتعامل الأفراد بها لتسوية المدفوعات، وتسديد الديون، بما يحقق أهداف الاقتصاد، وقطاعه المصرفي، من خلال ما

تحدثه من تقليل حركة دوران النقود الورقية، وتجنيب المتعاملين المخاطر المترتبة على حمل النقود والتنقل بها، في وقت تراجع فيه الاعتماد على النقد في المعاملات اليومية[1]

تنص الفقرة (ج) من المادة 123 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته على أن الشيك :هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب الى شخص آخر، يكون معرفاً، وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك، وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك[2]

ويمكن القول إن الشيك من أهم أدوات الوفاء والالتزام بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، وذلك فهو يقوم مقام النقد، وواجب الدفع بمجرد الاطلاع، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى آخر دائن فإن ذلك يعتبر وفاءً، وإنهاءً للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس كلما انتقل من شخص إلى آخر، غير أن الواقع يتعامل بالشيك بموجب الأمر العسكري(889) لسنة 1981 لتعديل المادة(228) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966. الذي نص على أن الشيك واجب الدفع في تاريخه لا عند الاطلاع، مما يجعل قيامه بالوفاء متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة[3].

استخدم الشيك بدرجة كبيرة في الآونه الاخيرة كأداة ائتمان، إذ إن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الشعب الفلسطيني أسست لاستخدام الشيك في التعاملات المالية، فكثيرا من الشباب لا

---

[1] شاهين، علي عبد الله (2005). **الشيكات المرتجعه ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها**، دراسة تحليلية مع التطبيق على الجهاز المصرفي في فلسطين، مجلة اربد للبحوث والدراسات، 8(2): 37-87، ص38

[2] عباد، جمعة محمود (2012) أثر إجراءات البنك المركزي الأردني في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة، **مجلة المنارة** ، 18(4): 209-253، ص2010

[3] رضوان، فايز نعيم(2003)**القانون التجاري**، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، ص5

يمتلك الدخل اليومي أو المستمر، فيضطر الى استخدام الشيك للشراء، وبسبب البطالة، وتدني مستوى الدخل، يمكن أن لا يتم الوفاء بقيمة الشيك النقدية، فيصبح الشيك مرتجعاً،

ونظراً لأهمية الشيك، ودوره في الحياة التجارية، فقد تدخل المشرع لإعطاء الحصانة للشيك، نظراً للخصوصية التي يتمتع بها كأداة وفاء، تقوم مقام النقود في الوفاء، ولتكون الثقة في الشيك هي ذاتها الممنوحة للنقود، و تحميها الدول تدعيماً لاستقرار المعاملات المالية والتجارية في المجتمع.

ومع ذلك تبقى القيمة النقدية للشيك حافظة لها، ولا يخسرها من لم يستطع صرف الشيك، بل إن هذه الورقة في نظر القانون تعتبر بقيمة المبلغ المكتوب، ويمكن لصاحبها اللجوء الى القانون لتحصيل حقوقه، و ذلك إما بالتوجه الى دائرة التنفيذ في المنطقة التي يقيم فيها الساحب (محرر الشيك) ، ويقدم طلباً لقاضي التنفيذ لتحصيل قيمة شيكاته بعد دفع الرسم القانوني وقدره 1% من قيمة المبلغ. وذلك استناداً لأحكام المادة (2)\1 من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، وتتولى دائرة التنفيذ إجراءات التنفيذ اللازمة استناداً لأحكام قانون التنفيذ المذكور.

أو يستطيع رفع دعوى جزائية استناداً لأحكام الأمر العسكري رقم (890) بشأن تعديل المادة (421) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، وذلك بعد توجيه إخطار للساحب بضرورة دفع المبلغ خلال (10) أيام من تاريخ التبلغ ، وفي حال عدم الاستجابة للإخطار، ودفع المبالغ خلال مدة الإخطار، يقدم شكوى للنيابة العامة، ومن ثم يرفع دعوى جزائية.

و يدخل الشيك ضمن نطاق التقادم التجاري، حيث نصت المادة (271) من قانون التجارة الأردني، على أن دعوى حامل الشيك تسقط بالتقادم تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات، ودعوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين تسقط بمضي مدة ستة شهور

إن مشكلة الشيكات المرتجعة كقيمة مالية أصبح لها تأثير على المصارف، وعلى المواطنين أيضاً، فالشيك المرتجع احتفظ بقيمة مالية، مؤجلة الحصول، وحتى يتم الحصول عليها، قد يحتاج ذلك إلى وقت. وقيمة الشيكات المرتجعة يمكن أن تؤثر على الاقتصاد، وتؤدي إلى تباطؤ في النمو الاقتصادي والاستثمار.

تعاني فلسطين من قضية الشيكات المرتجعة، ويتكبد الاقتصاد الفلسطيني الكثير من الخسائر جراء ذلك، ولذلك عملت سلطة النقد الفلسطينية على محاولة الحد من إرجاع الشيكات، من خلال تطبيق نظام التصنيف الآلي (2010)، وهو عبارة عن قاعدة بيانات شاملة يتم من خلالها تجميع البيانات عن العملاء الذين تتم إعادة شيكات على كافة حساباتهم لدى المصارف، حيث يتم تصنيفهم على قوائم بشكل آلي و ذلك لمساعدة المصارف على اتخاذ القرار في منح العميل دفاتر شيكات من عدمه ، وهذا مادفع الباحثة لدراسة العوامل التي تؤثر في إرجاع الشيكات، إضافة إلى معرفة مدى نجاح هذا النظام في الحد من الشيكات2 المرتجعة.

2.1 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في:

1. أنها تأتي استكمالا للدراسات السابقة التي تحدثت عن موضوع الشيكات المرتجعة، وتعد من الدراسات الحديثة في فلسطين، التي تدرس نظام التصنيف الآلي بعد البدء بالعمل به سنة 2010 و تدرس كفايته في معالجة مشكلة الشيكات المرتجعة.
2. الحاجة الماسة لمعرفة المقترحات التي يقدمها مدراء البنوك، وسلطة النقد، للحد من الشيكات المرتجعة، إضافة إلى معرفة مزايا نظام التصنيف الآلي المطبق من قبل سلطة النقد الفلسطينية على البنوك الفلسطينية وفوائده.
3. من الناحية التطبيقية يقدم البحث توصيات بناء على نتائج البحث، تسهم في التقليل من الشيكات المرتجعة، ومفيدة لذوي الشأن كالمصارف، وسلطة النقد، و المؤسسات التعليمية.

3.1 مشكلة البحث

ساهم الشيك كورقة نقدية، و أداة وفاء و ائتمان، في زيادة فرص الاستثمار، وسهل الكثير من المعاملات المالية لدى المصارف ، ومع كثرة استعمال الشيك كورقة نقدية، وبسبب ظروف وعوامل مختلفة يتعرض لها الأفراد، أدى ذلك إلى إعادة الشيكات لأسباب مختلفة، منها وبنسبة عالية عدم توفر الرصيد الكافي، و لما لذلك أثر على المصارف وعلى الاقتصاد بشكل عام، ودعم ذلك دراسات شاهين (2005) [1]، والشمري(2012) [2]، وعباد (2012) [3]، وهذا دعا الباحثة لدراسة واقع السياسات و الإجراءات المصرفية و التشريعية، للحد من الشيكات المرتجعة، و أثرها على الاقتصاد الوطني، و ذلك بالإجابة على السؤال التالي :

ما دور السياسات، و الإجراءات، و المحددات المصرفية، في معالجة ظاهرة الشيكات المرتجعة.

4.1 أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة على السؤال الرئيس **ما هو واقع ظاهرة الشيكات المرتجعة، و السياسات المتبعة لعلاجها.** و ينبثق عنه الأسئلة الفرعية الآتية :

1. ما هي العوامل التي تؤدي إلى وجود الشيكات المرتجعة؟
2. ما هي الإجراءات و السياسات المصرفية المتبعة للحد من الشيكات المرتجعة؟

---

[1] شاهين، علي عبد الله (2005). **الشيكات المرتجعه ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها**، دراسة تحليلية مع التطبيق على الجهاز المصرفي في فلسطين، مجلة اربد للبحوث والدراسات، 8(2): 37-87.

[2] الشمري، علي عماش (2012)، أحكام مقابل الوفاء في الشيك، **مجلة الدراسات العربية**- مصر،ع 26، مج5، 2869 - 2906

[3]عباد، جمعة محمود (2012)، مصدر سابق.

3. ما هي الإجراءات والسياسات التشريعية المتبعة للحد من الشيكات المرتجعة؟

4. ما هو تأثير الشيك المرتجع على البنوك في محافظة الخليل؟

5. ما هي المقترحات التي يمكن أن تقلل من وجود الشيكات المرتجعة كما يراها مدراء البنوك و موظفو الشيكات في محافظة الخليل، و دائرة الأنظمة الائتمانية في سلطة النقد الفلسطينية.

5.1 أهداف البحث

تهدف البحث لتحقيق ما يأتي:

1. التعرف على العوامل التي تؤدي إلى وجود الشيكات المرتجعة؟

2. التعرف على الإجراءات و السياسات المصرفية المتبعة للحد من الشيكات المرتجعة؟

3. التعرف على الإجراءات و السياسات التشريعية المتبعة للحد من الشيكات المرتجعة؟

4. التعرف على تأثير الشيك المرتجع على البنوك في محافظة الخليل؟

5. تقديم مقترحات للحد من الشيكات المرتجعة كما يراها مديرو البنوك، و موظفو الشيكات في محافظة الخليل، و دائرة الأنظمة الائتمانية في سلطة النقد الفلسطينية؟

6.1 حدود و محددات البحث

الحدود المكانية: أجري هذا البحث على فروع البنوك العاملة في محافظة الخليل.

الحدود الزمانية: أجري هذا البحث في العام الدراسي 2015-2016.

محددات البحث:

واجهت الباحثة بعض الصعوبات و التحديات خلال عملها في البحث منها:

- قلة المصادر الحديثة حول موضوع الدراسة، و بالتحديد قلة الدراسات التي تناولت نظام التصنيف الآلي 2010.
- صعوبة الحصول على المعلومات من سلطة النقد و البنوك و ذلك بسبب سرية البيانات.

9.1 التعريفات الاجرائية لمصطلحات البحث

الشيك: صك محرر وفقاً لأوضاع شكلية معينة، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، و عادة ما يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، أو لأمره أو لحامله، مبلغاً محدداً من النقود بمجرد الإطلاع. [1]

الشيك المرتجع : هو الشيك المسحوب على بنك، تمّ إعادته؛ لعدم وجود رصيد، أو عدم كفايته، أو سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك كله، أو بعضه بما لايكفي لصرفه، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالات التي لا يجيزها القانون[2]

سلطة النقد الفلسطينية : هي إحدى مؤسسات سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني، أنشئت بموجب قانون أصدره المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1997، و ينص على أنّها تهدف لِـ "ضمان سلامة العمل المصرفي، والحفاظ على الاستقرار النقدي، وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين، وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية"، وتصف سلطة النقد نفسها بأنها مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم السياسات النقدية والمصرفية وتنفيذها لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل

---

[1] رضوان، فايز نعيم(2003)**القانون التجاري**، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، ص7

[2](عباد، جمعة محمود (2012) أثر إجراءات البنك المركزي الأردني في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة، مصدر سابق.)

متوازن. وهدفها الأساسي هو المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام. [1]

السياسة النقدية : هي مجموعة الأعمال والتدابير التي يقوم بها المصرف المركزي من خلال الرقابة على النقد لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية. [2]

في فلسطين تقوم سلطة النقد مقام المصرف المركزي، و يتناول بحثي سياسة الحد من الشيكات المرتجعة، وما يترتب عليها من إجراءات تنفيذية، لتنفيذ السياسة المتبعة.

الإجراءات المصرفية : وهي جميع الخطوات التنفيذية التي تتبعها البنوك، و سلطة النقد، لتنفيذ السياسات النقدية.

الإجراءات التشريعية: هي ما قامت به الهيئات والبرلمانات المتخصصة بتشريع القانون والدستوري، حيث يكون وضع القانون بيد السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية. [3]

---

[1] (موقع سلطة النقد الفلسطينية)

[2] (التكروري، عثمان(2000) الوجيز في شرح القانون التجاري، ط2، 1421هـ، الخليل، فلسطين.ص82)

[3] (نصير، سويلم (2000) مجلة القانون والقضاء، ديوان الفتوى وزارة العدل الفلسطينية، العدد الثاني، 2000/11م، نابلس، ص92)

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار النظري

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار النظري

تتناول الباحثة خلال هذا المبحث مفهوم الشيكات المرتجعة، طبيعتها، وأسبابها، و أبرز العوامل المؤثرة فيها، بالإضافة إلى التعريف بنظام التصنيف الآلي و آلية عمله بشكل مفصل، و توضيح دور سلطة النقد في الرقابة عليه.

6.2.1 الشيكات المرتجعة

الشيك المرتجع: فهو "الشيك المسحوب على أي بنك يتم إعادته لعدم وجود رصيد، أو كفايته، أو سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك كله، أو بعضه، بحيث لا يفي الرصيد بقيمة الشيك، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالات التي لا يجيزها القانون"[1].

إن ظاهرة الشيكات المرتجعة (الشيكات بدون رصيد) هي ظاهرة عالمية، وليست ظاهرة إقليمية أو محلية، و تختلف من بلد لآخر، وذلك حسب ظروف كل بلد، و أشار (الزهراني 2013) إلى أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة في السعودية، و تكاد تكون الأسباب نفسها لانتشار الظاهرة في فلسطين وهي[2]:-

1. عدم المعرفة التي تعتري كثيراً من المتعاملين في الشيكات، وذلك بأنهم أخرجوا الشيك من وظيفته الرئيسة المتمثلة بأنه أداة وفاء تقوم مقام النقود، وجعلوا منه أداة ضمان وائتمان.

2. التسهيلات التي تقدمها من خلال منح دفاتر الشيكات دون مراجعات للوضع المالي للعميل.

---

[1] عباد، جمعة محمود (2012) أثر إجراءات البنك المركزي الأردني، ص212

[2] الزهراني، صالح (2003) التشهير وتشديد العقوبات لردع المتلاعبين بالشيكات، **مجلة عكاظ**، عدد 13630، http://www.mohamoon-ksa.com/Default.aspx?Action=PREVIEW_CONTENT&DirID=18220&Status=، انظر ايضا شاهين، علي عبد الله (2005). الشيكات المرتجعه، ص53-55

3. معرفة محترفي إصدار شيكات دون رصيد بإجراءات التقاضي، وما يؤخر البت فيها لإطالة أمد القضية.

7.2.1 الأسباب المعتمدة لإعادة الشيكات

أهم الأسباب المعتمدة لإعادة الشيكات تتمثل فيما يأتي[1]:

1. عدم وجود رصيد أو عدم كفايته.
2. كون الحساب مغلقاً.
3. نقص أو تقادم التاريخ.
4. اختلاف التفقيط عن الترقيم.
5. اختلاف التوقيع أو نقص في التوقيع.
6. عدم تسلسل التظهيرات الموجودة على خلف الشيك، أو لاختلاف البنك المسحوب عليه.
7. عدم توقيع الساحب على أي تعديل في بيانات الشيك، أو كون الشيك مفقوداً.
8. كون الشيك مسحوبا بعملات أخرى غير المسجلة على الشيك .
9. عدم إرفاق وكالة، أو حصر إرث للشيكات الصادرة لأمر الورثة.
10. كون الشيك مبلغاً عنه (مفقود).
11. إذا تبلغ البنك حكماً أو أمراً قضائيا أو قراراً صادراً عن سلطة مختصة يترتب عليه الامتناع عن دفع قيمة الشيك.

---

[1] عباد، جمعة محمود (2012) أثر إجراءات البنك المركزي الأردني ، ص 214، انظر ايضا شاهين (2005)، ص55-61، انظر ايضا العقدة، صالح خليل(2011) **العوامل الاقتصادية والشيكات المرتجعة**، دراسة تطبيقية على السوق الأردني (2000-2009)، ص419

وهناك أسباب أخرى تتمثل فيما يأتي[1]:

أ. عدم تحديد اسم الفرع .

ب. نقص شاهدي البصمة، أو الختم، و ذلك إن كان ضرورياً في توقيع المعتمد لدى البنك.

ت. رقم الحساب لا يخص الساحب.

ث. إفلاس حامله.

ج. معارضة الساحب وابلاغ البنك خطيا بالامتناع عن صرف الشيك، و غالباً ما تكون في حالة فقدان الشيك.

ح. كون الشيك مدوناً عليه كلمة تأمين أو ضمان

خ. عدد مرات التقديم تجاوز عدد المرات المسموح بها.

7.2.1 العوامل المؤثرة في الشيكات المرتجعة:

ساهمت الشروط الشكلية للشيك– التي سبق ذكرها في التعريفات الاجرائية – في تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى، باعتباره وسيلة بديلة للدفع، تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات والوفاء بالديون، وهي أداة مرنة حازت على الثقة في التعامل بها، مع توفير الوسائل اللازمة لحمايتها، وحماية المتعاملين بها من التلاعب، وسوء الاستخدام، نظراً لخطورة الأمر وما تشكله ظاهرة التلاعب بالشيكات من أضرار بالغة على حركة المعاملات المصرفية، والتجارية، والمالية، مما يستوجب النظر إلى الشيكات، باعتبارها أداة في غاية الأهمية؛ فإن ارتجاعها يمثل عقبة تعرقل حركة النشاط الاقتصادي[2]

---

[1] الحاج، طارق؛ دعاس، غسان(2002) **أثر الشيكات المتداولة**، مصدر سابق، ص25

[2]شاهين، علي عبد الله (2005). الشيكات المرتجعه، مصدر سابق، ص50–51

8.2.1 عوامل إعادة الشيكات

1. شيوع مبدأ التعامل بالشيك مؤجل الدفع في الحياة التجارية

يستخدم الشيك بدرجة كبيرة في الآونه الاخيرة كأداة ائتمان، إذ إن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الشعب الفلسطيني، أسست لاستخدام الشيك في التعاملات المالية، فكثير من الشباب لا يمتلك الدخل اليومي أو المستمر، فيضطر الى استخدام الشيك للشراء، وبسبب البطالة، وتدني مستوى الدخل؛ يمكن أن لا يتم الوفاء بقيمة الشيك النقدية، فيصبح الشيك مرتجعاً.[1] .

2. التهاون في تطبيق العقوبات القانونية

من الأسباب القانونية التي أدت إلى ظهور مشكلة الشيكات المرتجعة وتفاقمها، عدم فعالية القوانين والتشريعات المعمول بها لحماية الشيك، أو التهاون في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في تلك التشريعات، ومن أبرز مظاهرها عدم الملاحقة القانونية للمتلاعبين في الشيك، أو التأخير في البت في القضايا، واستغراقها وقتاً طويلاً، مما يؤدي الى استمرار هذه الظاهرة وتفاقم حدتها[2]

3. زيادة المنافسة غير المشروعة بين البنوك

تقتضي طبيعة العمل المصرفي قيام البنوك بجذب أكبر عدد ممكن من العملاء من خلال فتح حسابات جارية لهم لضمان تدفق الودائع، وفي المقابل يتم منح التسهيلات الائتمانية اللازمة،و إذا لم تحسن إدارة المصرف اختيار عملائها، يترتب على ذلك منح دفاتر شيكات لهؤلاء العملاء دون

---

[1] العقدة، صالح خليل(2011) **العوامل الاقتصادية والشيكات المرتجعة**، مصدر سابق، ص421.

[2]شاهين، علي عبد الله (2005). الشيكات المرتجعه، مصدر سابق، ص53

ضوابط محددة، و سوء استخدامها وتفاقم حدة ظاهرة الشيكات المرتجعة[1]، و هنا يأتي دور سلطة النقد الفلسطينية في القيام بدورها الرقابي على البنوك و حسابات عملائهم.

4. قلة الوعي وضعف الوازع الديني والأخلاقي

لعل من الأسباب الكامنه وراء انتشار ظاهرة الشيكات المرتجعة قلة الوعي المصرفي، وضعف الوازع الديني، والأخلاقي لدى بعض المتعاملين من فئات التجار، وأرباب الأعمال، والمواطنين، للدور المهم الذي يلعبه الشيك في الحياة التجارية، والمصرفية، وتأثيراته السلبية على الاقتصاد في حالة تفاقم المشكلة، وعلى الأخص التعامل مع الجهاز المصرفي، وانخفاض مستوى الودائع، بسبب فقد ثقة المتعاملين بالشيكات، وهذا متغير يصعب قياسه .[2]

5. عدم ملاءمة الأوضاع الاقتصادية

إن تردي الأوضاع الاقتصادية في فلسطين، و انتشار البطالة يؤدي إلى إرجاع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، بسبب تعثر الوضع المالي، كما يتأثر السوق الفلسطيني بفترات الإغلاق لعمال الداخل.

---

[1] العقدة، صالح خليل(2011) **العوامل الاقتصادية والشيكات المرتجعة**، مصدر سابق، ص422

[2] شاهين، علي عبد الله (2005). الشيكات المرتجعه، مصدر سابق، ص54

8.2.1 دور سلطة النقد في الحد من الشيكات المرتجعة

أصدرت سلطة النقد مجموعة من الإجراءات للحد من الشيكات المرتجعة تتمثل فيما يلي:

1.8.2.1 نظام التصنيف الآلي[1] :

نظام الشيكات المرتجعة هو عبارة عن قاعدة بيانات شاملة، يتم من خلالها تجميع البيانات عن العملاء الذين تتم إعادة شيكات على حساباتهم كافة لدى المصارف، حيث يتم تصنيفهم على النظام بشكل آلي لستة أسباب رئيسة وهي كالآتي[2]:

1.عدم كفاية الرصيد.

2.اختلاف عملة السحب عن رمز العملة المدونة على نموذج الشيك.

3.رصيد الساحب محجوز لأسباب قانونية.

4.كتابة أكثر من تاريخ على الشيك.

5.التصحيح (التعديل) بحاجة إلى توقيع.

6.اختلاف التوقيع.

وتُمَثل التعليمات العامة المتعلقة بالشيك المرجعية القانونية التي تستند إليها سلطة النقد الفلسطينية، والمؤسسات القضائية، والمؤسسات ذات العلاقة في الأحكام المتعلقة بالشيك، وطريقة التعامل به بين البنوك والأشخاص عموماً، وتتمثل هذه المرجعية في الآتي:

---

[1] نظام نشام، اصدار سلطة النقد الفلسطينية، 2010،

[2] سلطة النقد، *www.pma.ps/Portals/1/Users/002/02/2/.../Arabic/.../Nisham_2014.pdf*

أولاً: قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، الذي نشر في العدد (1910) من الجريدة الرسمية الصادرة في عمان في 30 آذار 1966م.

وقد نَظَّم القانون أحكام الشيك في الباب الثالث منه، من المادة(228) _ (281)، مبيناً في فصوله الأحد عشر إنشاءه، وصيغته، وأحكام تداوله، وأنواعه، وعدم الوفاء به، وتحريفه، وسريان التقادم عليه، مخصصاً الفصل الحادي عشر لأحكامه العامة، كما نص القانون على سريان كثير من مواده في غير باب الشيك، على الشيك فيما توافق فيه مع سند السحب كما في المادة (241) المتعلقة بأحكام التظهير، وفي المادة (244) المتعلقة بالضمان الاحتياطي، وفي المادة (255) المتعلقة بالوفاء به، وفي المادة (272) المتعلقة بسريان التقادم على الشيك.

ثانياً: الأمر العسكري رقم (889) لسنة 1981م[1]، الصادر عن ما كان يسمى:(قائد منطقة يهودا والسامرة)، الذي عَدَّل قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، على النحو الآتي:

1-تعديل على المادة رقم (228) ب (1) وبعدها يأتي: 2 : " يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره ولكن شيكاً كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه".

2-تعديل الفقرة (1) و(4) من المادة (231) فبدلاً من الكلمات" في حالة إصداره" يأتي" بتاريخ الوفاء المبين فيه".

3-إلغاء المادة (245). ونصها:" 1- يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعد كأن لم يكن. 2- والشيك المقدم للوفاء به قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه".

---

[1] انظر ملحق رقم (5) لمزيد من التفاصيل

وقد بدأ العمل بهذا التعديل بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، وقد صدر في20/ كانون الثاني/ 1981م.

ثالثاً: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م. سيما المادة رقم(421) التي جاءت تحت باب جرائم الاحتيال والملغاة بالأمر العسكري رقم (890) والذي سنأتي على ذكره والتي نصت على:

"1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على مائتي دينار، كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء وقابل للصرف.

ب-إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه، أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د- إذا ظَهَّر لغيره شيكاً، أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله هو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته، أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

هـ - إذا حرر شيكاً أو وقَّع عليه بصورة تمنع صرفه.

1. لا يجوز للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة في أية حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن أربعة أشهر، والغرامة عن خمسين ديناراً".

رابعاً: الأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981م[1]، الصادر عن ما كان يسمى:(قائد منطقة يهودا والسامرة)، الذي عَدَّل المادة (421) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، على النحو الآتي:"

1- مادة (1) تعديل المادة (421) إعطاء شيك بدون رصيد.

2- بدلاً من المادة (421) لقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 يحل:"(421) (أ) كل من يصدر شيكاً وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال 30 يوماً من التاريخ المبين عليه، أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يف قيمته، عقابه الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية بمبلغ (10000) شيكل أو أربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك.

3- (ب) في الشيك الذي لم يُبيَّن التاريخ فيه، يعد بمقتضى هذه المادة كأنما بين فيه التاريخ يوم إصداره.

4- (ج) قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم توف قيمته، ومن إصدار الشيك لم يوف قيمته خلال (10) أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك، يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم أو دون أساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه إثبات عكس ذلك".

وقد بدأ العمل بهذا التعديل بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، وقد صدر في20/ كانون الثاني/ 1981م.

---

[1] انظر ملحق رقم (6) لمزيد من التفاصيل

ومما يجب التنبه إليه أن التعديلات على قانون التجارة والعقوبات بموجب الأمر العسكري قد أثرت في أحكام التعامل بالشيك في الضفة الغربية على النحو الآتي:

1- جعلت منه أداة ائتمان، كما هو الحال في الكمبيالة، على عكس قانون التجارة، بمنعها صرفه قبل التاريخ المبين فيه.

2- قصر مدة تقديم الشيك للوفاء بشهر بغض النظر عن مكان صدوره.

3- أعفت الساحب من توفير الرصيد في البنك المسحوب عليه بمجرد إنشاء الشيك، وجعلته مطالباً بتوفيره في تاريخ استحقاقه المبين فيه.

4- منعت من حمل الشيك تاريخين: تاريخ إصدار، وتاريخ استحقاق، بل اعتبرت التاريخ المبين فيه هو تاريخ الإصدار والاستحقاق معاً، وإن كان لاحقاً لتاريخ الإصدار الحقيقي.

5- اعتبار الشيك الخالي من التاريخ شيكاً صحيحاً، ويكون صرفه في يوم إصداره، على العكس من قانون التجارة الذي اعتبر الشيك الخالي من التاريخ فاقداً لصفته القانونية.

6- تغيير عقوبة إصدار شيك بغير رصيد بخفض سقفها إلى سنة واحدة فقط، ومضاعفة الغرامة المالية من مئة دينار في حدها الأدنى إلى عشرة ألاف شيكل.

2.8.2.1 آلية عمل نظام التصنيف الالي (نظام نشام) 2010 :

تقسم آلية عمل النظام إلى ثلاثة أقسام رئيسة وذلك على النحو التالي[1]:

1. **تصنيف العملاء:** يتم تصنيف العميل على نظام الشيكات المرتجعة بموجب درجات تعتمد على عدد الشيكات المرتجعة على حسابه خلال ثلاثة أشهر متتالية، وعلى الفترة الزمنية، لقيام العميل بتسديد قيمة تلك الشيكات المرتجعة على حساب الساحب، ويستند المصرف باتخاذ

[1] سلطة النقد، *www.pma.ps/Portals/1/Users/002/02/2/.../Arabic/.../Nisham_2014.pdf*

القرار بمنح دفاتر شيكات للعميل من عدمه إلى درجة تصنيف العميل على واجهة النظام ، وذلك على النحو التالي:

1. تصنيف A (عميل جيد): يعني هذا التصنيف أن العميل جيد، وبحوزته أوراق شيكات، ولا يعاد على حسابه أية شيكات، أو أنه (مؤهل من جديد) للحصول على دفتر شيكات، بمعنى أنه كان مصنفا على إحدى درجات التصنيف (E,D,C,B) وأمضى الفترة القانونية في التصنيف، وأصبح بإمكانه الحصول على أوراق شيكات جديدة.

2. تصنيف B (عميل تحت المراقبة): يعني هذا التصنيف أن العميل معاد على حسابه أقل من خمسة شيكات خلال ثلاثة أشهر متتالية، ويجوز له الحصول على أوراق شيكات جديدة، ويتوجب على العميل الحذر في التعامل مع الشيكات، حيث أنه سينتقل إلى درجات تصنيف المتعثرين عند إعادة الشيك السادس.

3. تصنيف C (عميل متعثر): يعني هذا التصنيف أن العميل معاد على حسابه عدد من 15 –6 شيكا، ويتوجب على المصرف الحذر في التعامل مع العميل ويمنع منحه أوراق شيكات جديدة لطالما هو مصنف على هذه الدرجة، ويبقى العميل، في هذا التصنيف مدة عام من تاريخ اعادة آخر شيك، ويتحول إلى تصنيف (C) برتقالي /مشع في حال عدم قيام العميل بتسديد الشيكات في الحساب خلال الفترة القانونية المسموح بها، أو القيام بإجراء تسوية رضائية وفق الأصول.

4. تصنيف C برتقالي/مشع: يعني هذا التصنيف أن العميل لم يقم بسداد قيم الشيكات خلال عام من تاريخ إعادة آخر شيك على حسابه، ما أدى إلى تحوّل درجة تصنيف العميل إلى تصنيف (C) برتقالي/مشع، ويبقى العميل في هذا التصنيف مدة عامين، اعتباراً من تاريخ التحول إلى مشع.

5. تصنيف D (عميل متعثر): يعني هذا التصنيف أن العميل معاد على حسابه 16 شيكا فأكثر، ويتوجب على المصرف الحذر في التعامل مع العميل، ويمنع منحه أوراق شيكات جديدة لطالما هو مصنف على هذه الدرجة، ويبقى العميل في هذا التصنيف مدة عام من تاريخ إعادة آخر شيك، ويتحول إلى تصنيف (D) أحمر/ مشع في حال عدم قيام العميل بتسديد الشيكات في الحساب خلال عام من تاريخ إعادة آخر شيك، أو القيام بإجراء تسوية رضائية وفق الأصول.

6. تصنيف (D) أحمر/ مشع: يعني هذا التصنيف أن العميل لم يقم بتسديد قيم الشيكات خلال عام من تاريخ إعادة آخر شيك على حسابه، ما أدى إلى تحوّل درجة تصنيف العميل إلى تصنيف (D) أحمر/ مشع، ويبقى العميل في هذا التصنيف مدة ثلاثة أعوام اعتباراً من تاريخ التحول إلى مشع.

7. تصنيف E (عميل مؤهل من جديد): يعني هذا التصنيف أن العميل قام بتسديد كامل قيم الشيكات المرتجعة على حسابه خلال الفترات الزمنية القانونية، أو أنه أمضى فترات العقوبة القانونية في درجات التصنيف وأصبح (مؤهلاً من جديد) للحصول على أوراق شيكات جديدة، وفقاً لما يراه المصرف مناسباً، ويبقى العميل في هذا التصنيف مدة عامين اعتباراً من تاريخ إجراء التسوية.

و يلخص الشكل رقم (1) صفحة 24 ارشادات التعامل مع فئات التصنيف الآلي.

الشكل رقم (1) ارشادات التعامل مع فئات التصنيف الآلي، المصدر من عمل الباحثة بناءاً على ارشادات سلطة النقد.

التصنيف	مستوى العميل	عدد الشيكات المعادة	هل يحصل على شيكات	مدة التصنيف	ملاحظات
A	جديد	لا يوجد	نعم	غير محددة	•عميل جيد ولايعاد على حسابه أي شيكات. •مؤهل من جديد للحصول على دفتر شيكات، اي انه كان مصنفا على إحدى درجات التصنيف E,B وأمضى الفترة القانونية في التصنيف وأصبح بإمكانه الحصول على دفاتر شيكات جديدة
B	تحت المراقبة	أقل من 5 شيكات	نعم	عامان	عميل جيد وممكن التعامل معه ومنحه دفاتر شيكات ويتحول التصنيف الى A خلال عامين من تاريخ اعادة اخر شيك.
C	متعثر	من 6 إلى 15 شيك	لا يحصل	عام	عميل متعثر ولا يمكنه الحصول على دفاتر شيكات لطالما هو مصنف على هذه الدرجه، ويمكن للعميل الاستفادة من الفترة القانونية الممنوحه له وتسديد الشيكات خال 12 يوم عمل أو خال عام من تاريخ اعادة آخر شيك او إجراء تسوية رضائية للشيكات المعادة على حسابه.
C برتقالي مشع	متعثر	من 6 إلى 15 شيك	لا يحصل	عامان	عميل متعثر ويتحول تصنيف العميل الى C برتقالي مشع نتيجة عدم الاستفادة من الفترة القانونية لسداد الشيكات المعادة وهي 12 يوم عمل او خال العام(، ولا يتمتع بحق الحصول على دفاتر شيكات او تقديم طلب تسوية رضائية لتعديل التصنيف.
D	متعثر	16 شيك فأكثر	لا يحصل	عام	عميل متعثر ولا يتمتع بحق الحصول على دفاتر شيكات، ويمكن للعميل الاستفادة من الفترة القانونية الممنوحة له وتسديد الشيكات خال العام وتعديل تصنيفه الى E قبل مرور عام على تاريخ اعادة اخر شيك، او إجراء تسوية رضائية للشيكات المعادة على حسابه.

D أحمر مشع	**متعثر**	**16 شيك فأكثر**	**لا يحصل**	**ثلاثة أعوام**	عميل متعثر ويتحول تصنيف العميل الى D احمر مشع نتيجة عدم الاستفادة من الفترة القانونية وتسديد الشيكات خال العام لتعديل التصنيف، ولا يتمتع بحق الحصول على دفاتر شيكات او تقديم طلب تسوية رضائية لتعديل التصنيف.
E		**لا يوجد**	**نعم**	**عام**	يعني هذا التصنيف ان العميل قام بتسديد قيم الشيكات المعادة على حسابه خال الفترة القانونية او امضى فترة العقوبة القانونية واصبح مؤهلاً من جديد للحصول على دفاتر شيكات.

2. تسديد الشيكات والتسويات الرضائية:[1]

التسوية الرضائية عبارة عن فرصة إضافية للعملاء الذين أدت ظروف خارجة عن إرادتهم إلى تصنيفهم على نظام الشيكات المرتجعة، حتى يتسنى لهم إعادة التعامل بالشيكات بالشكل الطبيعي وحسب الأصول (و تقرر سلطة النقد ذلك بناءً على دراسة طلب العميل المقدم للتسوية) ، ويتم تنفيذ التسوية الرضائية من خلال فرع المصرف الذي يتعامل مع العميل، وفقاً لتعليمات سلطة النقد بالخصوص وفقاً للشروط التالية:

- عدم مرور أكثر من عام على إعادة آخر شيك على حساب العميل.

- إثبات قيام العميل بتسديد قيمة الشيكات المرتجعة على حسابه وذلك من خلال إحضار أصل الشيكات، وفي حال تعذر ذلك يتم إحضار إقرار يوضح استلام المستفيد لقيمة الشيك، مبيناً فيها رقم الشيك، وقيمته، وتوقيع المستفيد، وتوقيع شاهدين اثنين، مرفقاً بها نسخة عن هوياتهم.

[1] سلطة النقد، *www.pma.ps/Portals/1/Users/002/02/2/.../Arabic/.../Nisham_2014.pdf*

– في حال فقدان أصل الشيك يتوجب على الساحب (مصدر الشيك) إحضار تصريح مشفوع بالقسم يفيد به بفقدان الشيك و/أو الشيكات، وبايفائه كامل قيمتها لصالح المستفيد، وذلك من قبل الجهات المختصة.

– استيفاء مبلغ (50) شيقلا عن كل شيك معاد، تدفع في البنك، وفي حال الاعتذار للعميل عن إجراء التسوية الرضائية يتم إعادتها للعميل.

– في حال أجريت التسوية الرضائية، فإنه يتوجب على العميل الحرص على عدم إعادة شيك على حسابه، وفي حال حدوث ذلك فإن درجة تصنيفه ستعود تلقائياً إلى درجة التصنيف التي كانت عليه قبل إجراء التسوية الرضائية.

– إذا كانت درجة تصنيف العميل C فإنه يستطيع الاستفادة من الفترة القانونية التي مدتها 12 يوماً عمل لإعادة تسديد الشيكات في الحساب، أما إذا كانت درجة تصنيف العميل D فإنه لا يستطيع الاستفادة من الفترة القانونية.

– يمكن للمواطن تقديم طلب إجراء تسوية رضائية مرتين في العام الواحد، على ألا تقل الفترة بين الطلبين عن 6 أشهر، بينما يحق للشركات والمؤسسات التقدم بطلب تسوية رضائية 3 مرات في العام الواحد على أن لا تقل الفترة بين الطلب والآخر عن 4 أشهر.

3. الفترات القانونية لتسديد الشيكات المرتجعة[1]

وضحت سلطة النقد (2010) الفترات المسموح بها للساحب (مصدر الشيك) لتسديد قيم الشيكات المرتجعة على حسابه تجنباً لاحتسابها لأغراض التصنيف وذلك على النحو التالي:

---

[1] سلطة النقد، *www.pma.ps/Portals/1/Users/002/02/2/.../Arabic/.../Nisham_2014.pdf*

-خلال فترة 12 يوم عمل من تاريخ إعادة الشيك، وذلك تجنباً لاحتساب عددها لأغراض التصنيف للعملاء المصنفين تصنيف درجة (B أوC).

-خلال فترة عام واحد من تاريخ إعادة آخر شيك، إذا كان تصنيف العميل (C) أو (D)، وذلك تجنباً لتحويل تصنيف العميل إلى تصنيف (C) برتقالي/مشع أو (D) أحمر/ مشع، وبالتالي عدم تمكنه من إجراء تسوية رضائية، على أن تتم التسوية على كافة الشيكات المرتجعة على حساب العميل

4. حق العميل بالحصول على تقرير الشيكات المرتجعة[1]:

حرصت سلطة النقد على منح الحق لعملاء المصارف، بالحصول على نسخة من تقرير الشيكات المرتجعة الذي يخصهم، حيث بإمكان كافة عملاء المصارف الحصول على تقرير الشيكات المرتجعة، والاعتراض على بياناته، من خلال فرع المصرف الذي يتعاملون معه، أو من خلال قاعة استقبال الجمهور التابعة لسلطة النقد في رام الله.

ارشادات لاستخدام دفاتر الشيكات:

-عدم إعطاء أي ورقة شيك لاستعمالها من قبل الغير، أو السماح له باستعمالها؛ لأن المعلومات المطبوعة في أسفل الشيكات خاصة بالحساب الذي أصدر دفتر الشيكات لأجله.

-لا يجوز الشطب أو التغيير في المعلومات المطبوعة أسفل ورقة الشيك.

-يجب المحافظة على دفتر الشيكات بمكان آمن، وفي حالة فقدان دفتر الشيكات أو الشيك، عليك إبلاغ المصرف فوراً، علماً بأن المصرف غير مسؤول عن النتائج التي قد تنجم عن فقدان الشيكات.

---

[1] سلطة النقد، *www.pma.ps/Portals/1/Users/002/02/2/.../Arabic/.../Nisham_2014.pdf*

9.2.1 دور نظام سلطة النقد في الحد من الشيكات المرتجعة

أشار تقرير تقرير لسلطة النقد الفلسطينية، أن العام 2016 شهد تسجيل أعلى قيمة تداول شيكات بنكية للتقاص (الصرف)، بقيمة إجمالية بلغت 13.523 مليار دولار، و بهذا تكون صعدت قيمة الشيكات البنكية لعام 2016 بنسبة 14.6% مقارنة مع أرقام 2015، ارتفاعاً من 11.801 مليار دولار عام 2015، و 11.7 مليار دولار في 2014، و 11.2 مليار دولار في 2013، و 10.3 مليار دولار في 2012، وأرجع محافظ سلطة النقد الفلسطينية عزام الشوا، ارتفاع تداول الشيكات، نتيجة لاستعادة الثقة بورقة الشيك البنكي في السوق الفلسطينية، وإعادة الاعتبار للقيمة النقدية للورقة خلال السنوات الماضية.

و لخصت الباحثة تقرير سلطة النقد للشيكات البنكية المقدمة للتحصيل على شكل الرسوم البيانية التالية رقم (2.0) و (2.1) ، انظر صفحة 29[1].

[1] All clearance list 2015، سلطة النقد الفلسطينية، السيد سليم حمادنة، تقرير عن عدد الشيكات المرتجعة شهرياً من عام 2005 الى العام 2015.

شكل (2.0) عدد الشيكات البنكية المقدمة للتقاص من عام 2005 الى العام 2016[1]

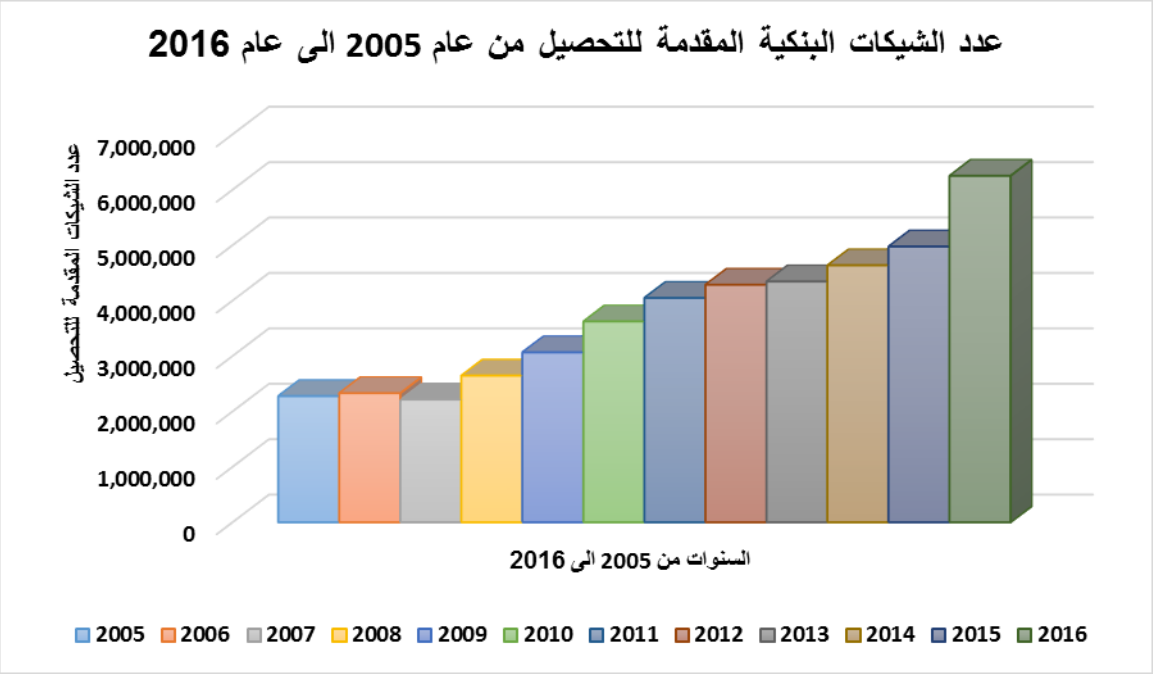

شكل (2.1) قيمة الشيكات البنكية المقدمة للتقاص من عام 2005 الى العام 2016[2]

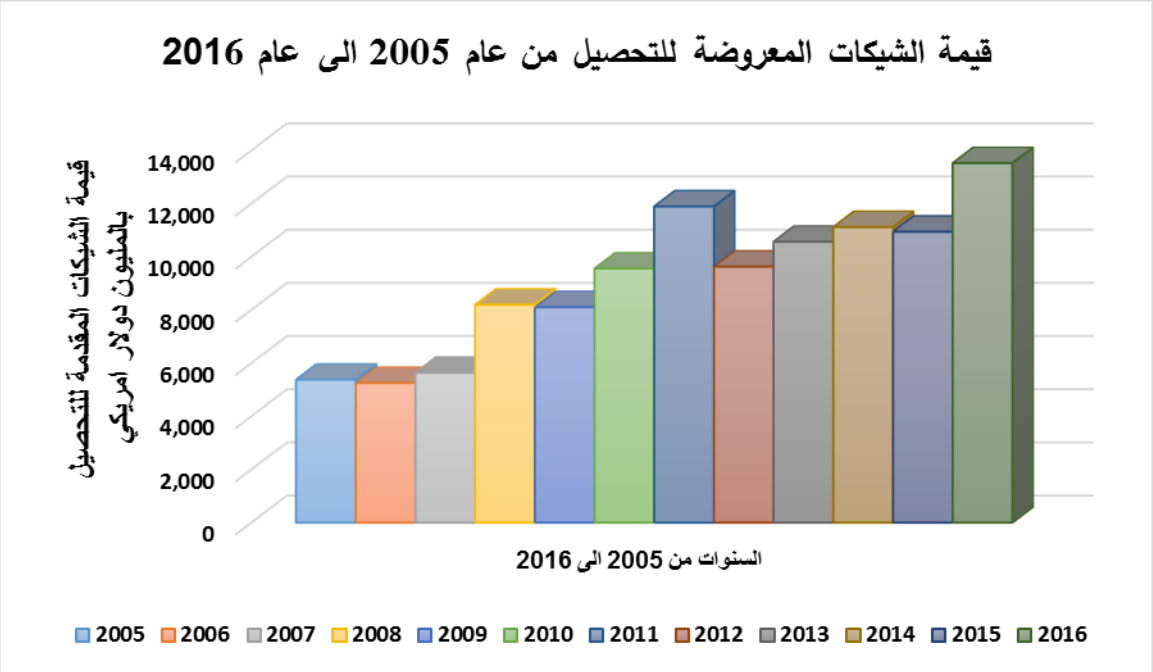

[1] توسع فلسطيني في التعاملات عبر "الشيكات"،تقرير اقتصادي، فلسطين اونلاين،31.1.2017
http://felesteen.ps/starter/frontend/web/article/alflstynywn-ytwswn-fy-tamlathm-almalyt-br-alshykat

[2] توسع فلسطيني في التعاملات عبر "الشيكات"،تقرير اقتصادي، فلسطين اونلاين،31.1.2017
http://felesteen.ps/starter/frontend/web/article/alflstynywn-ytwswn-fy-tamlathm-almalyt-br-alshykat

تلقي ظاهرة الشيكات المرتجعة آثارا سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني وتعيق عجلة الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية، فهذه الظاهرة تؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي بشكل عام لعدم تسديد الشيكات البنكية في مواعيدها، وبالتالي عدم تحصيل الشركات والمنشآت لمستحقاتها المالية في مواعيدها المحددة، مما يسبب إرباك في التدفقات النقدية وعدم تمكن هذه المنشآت من الإيفاء بالتزاماتها في مواعيدها والتي قد تقودها في بعض الأحيان إلى توقف عملها وإغلاق المنشأة.

ورغم ارتفاع إجراءات سلطة النقد للحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة الا ان عامي 2015 و 2016 شهدا ارتفاعاً كبيراً في أعداد الشيكات المرتجعة، حيث أظهرت إحصائيات لسلطة النقد الفلسطينية انه خلال 2015 بلغ عدد الشكيات 421,333 قيمتها 513.5 مليون دولار، و سجل ارتفاعاً كبيراً في عام 2016، نحو 831 مليون دولار، بعدد 608.6 ألف ورقة شيك.

و بهذا تكون ارتفعت نسبة قيمة الشيكات المرتجعة بـ 24% مقارنة مع عدد الشيكات المرتجعة للعام 2015، صعوداً من 670.4 مليون دولار أمريكي، وبنسبة 6.55% من إجمالي قيمة الشيكات البنكية المقدمة للتقاص للعام 2015، و لخصت الباحثة هذه الاحصائيات على شكل رسوم بيانية تبين عدد الشيكات المرتجعة و قيمتها من سنة 2005 الى سنة 2016. انظر الشكلين (2.1) و (2.2) [1]

[1] توسع فلسطيني في التعاملات عبر "الشيكات"،تقرير اقتصادي، فلسطين اونلاين،31.1.2017
http://felesteen.ps/starter/frontend/web/article/alflstynywn-ytwswn-fy-tamlathm-almalyt-br-alshykat

شكل (2.2) عدد الشيكات المرتجعة من عام 2005 الى العام 2016[1]

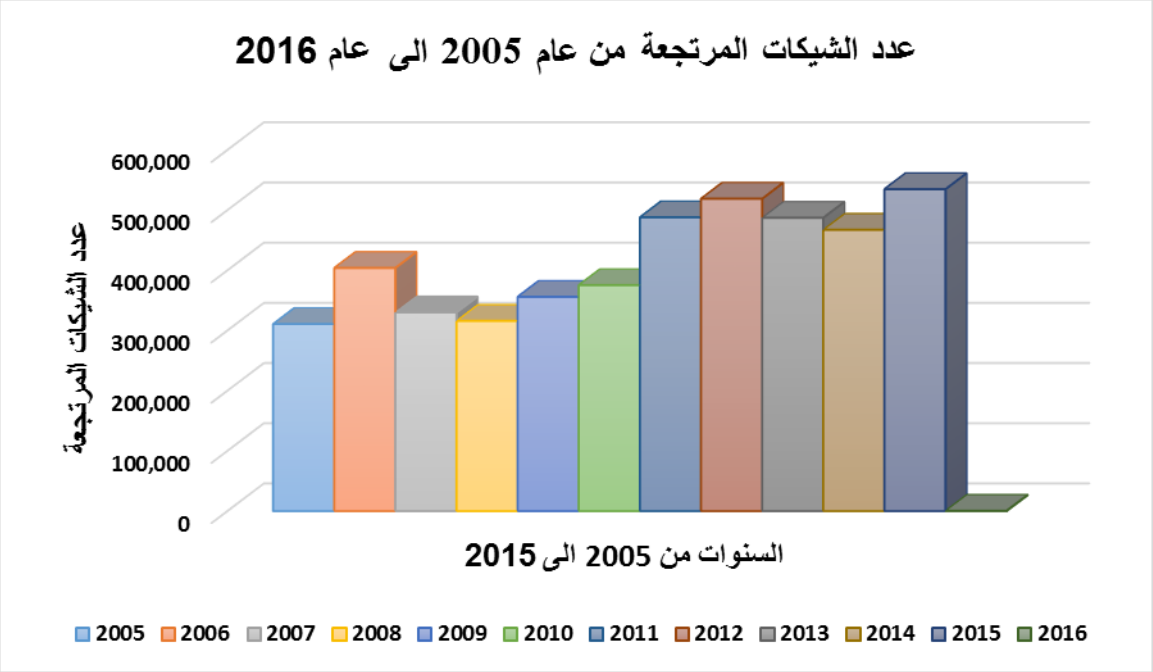

شكل (2.3) قيمة الشيكات المرتجعة من عام 2005 الى العام 2016[2]

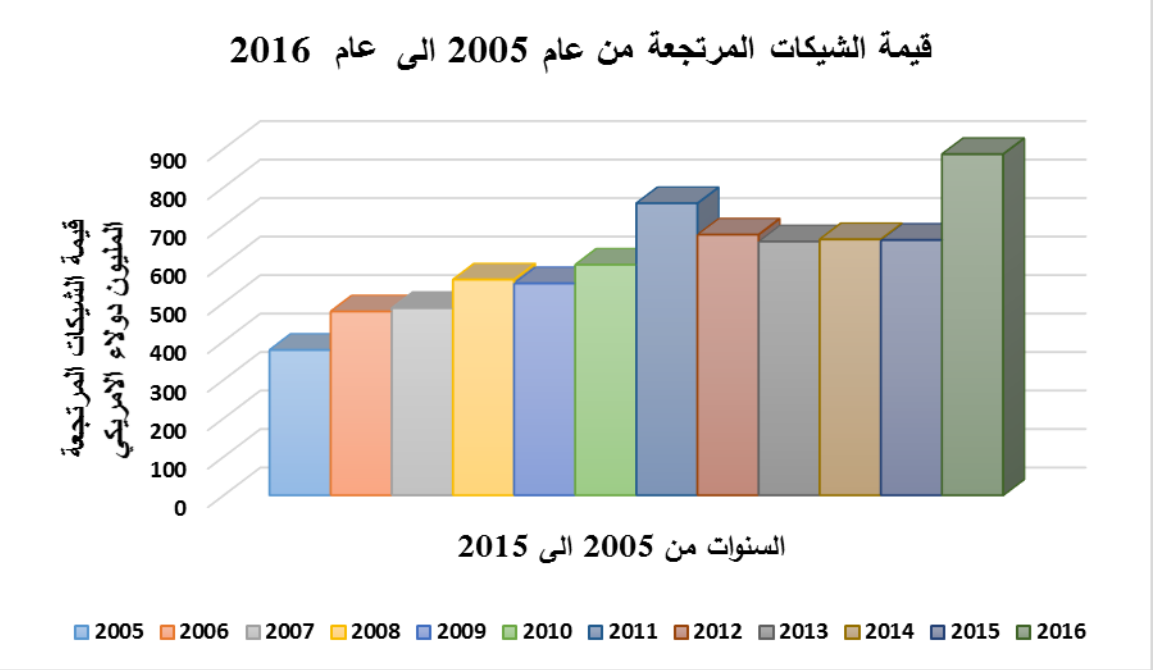

[1] توسع فلسطيني في التعاملات عبر "الشيكات"،تقرير اقتصادي، فلسطين اونلاين،31.1.2017
http://felesteen.ps/starter/frontend/web/article/alflstynywn-ytwswn-fy-tamlathm-almalyt-br-alshykat

[2] توسع فلسطيني في التعاملات عبر "الشيكات"،تقرير اقتصادي، فلسطين اونلاين،31.1.2017
http://felesteen.ps/starter/frontend/web/article/alflstynywn-ytwswn-fy-tamlathm-almalyt-br-alshykat

إن أهم الإجراءات التي اتخذتها سلطة النقد لمحاربة ظاهرة الشيكات المرتجعة، هي تطويرها لنظام التصنيف الآلي، وانتهاجها سياسة تصنيف العملاء على النظام اعتماداً على عدد الشيكات المرتجعة، الأمر الذي أعاد للشيك مكانته القانونية، واعتباره كورقة نقدية في السوق الفلسطيني، إضافة الى ذلك تتعمد سلطة النقد الى انتهاج سياسة رفع الرسوم على الشيكات المرتجعة، لعدم كفاية الرصيد حتى تعتبر كعقوبة رادعة على ساحب الشيك بهدف الحد من الظاهرة، و قد استخدمت الباحثة البيانات التي حصلت عليها من سلطة النقد لعدد الشيكات المرتجعة وعدد الشيكات المقدمة للتحصيل من سنة 2005 الى سنة 2016، لإيجاد نسبة الشيكات المرتجعة بالمقارنة مع عدد الشيكات المقدمة للتحصيل سنوياً و خلصت الباحثة الى ما يلي من النتائج :

1. نسبة عدد الشيكات المرتجعة الى عدد الشيكات المقدمة للتحصيل من سنة 2005 الى سنة 2009 تتراوح بين 12% و 17% و معدلها 15%، و هذه السنوات ما قبل تنفيذ نظام التصنيف الالي، و في هذه السنوات كانت البنوك تطبق تعميم سلطة النقد رقم 2007/120 ، وهو برنامج يتم من خلاله ادراج العملاء على القائمتين السوداء ومحدودي التصرف وفقاً للاتي[1]:

- في حال اعادة عشر شيكات لعدم كفاية الرصيد أو لاسباب فنية خلال ثلاثة أشهر متتالية يتم ادراج العميل على قائمة الحسابات محدودة التصرف لمدة عام.

[1] تعميم رقم 120 سنة 2007 لجميع البنوك العاملة في فلسطين، عممته سلطة النقد بتاريخ 27 آب 2007، انظر ملحق رقم 6 للمزيد من المعلومات.

- في حال اعادة خمسة عشر شيكاً لعدم كفاية الرصيد خلال ثلاثة أشهر يتم ادراج العميل على القائمة السوداء لمدة عام.
- في حال تم إعادة طلب إدراج العميل على القائمة السوداء مرة أخرى فإنه يدرج لمدة ثلاثة أعوام.
- في حال تم الطلب من المصارف في نفس الفترة إدراج العميل على القائمتين فانه يدرج على القائمة الاشد عقوبة (القائمة السوداء).
- التعميم بشكل شهري على المصارف عن القوائم الجديدة للمدرجين والمشطوبين.

و كان لهذا النظام العديد من السلبيات أهمها: [1]

- لا يوفر النظام مركز موحد للعميل عن شيكاته المرتجعة على حساباته لدى كافة المصارف.
- الادراج يعتمد على تاريخ التبليغ بدلاً من تاريخ اعادة الشيكات.
- مخاطر الفجوة مرتفعة جداً حيث تمتد فترة تحديث البيانات الى حوالي 35 يوما .
- لا يتوفر فيه ميزة تسديد قيم الشيكات المعادة لشطب اسم العميل من القوائم.
- التقارير المستخرجة من النظام غير شاملة وغير دقيقة.
- التبليغ والإدراج والشطب والتعميم عن القوائم يتم بشكل يدوي.
- عدم شمولية النظام لكافة العملاء المعاد لهم شيكات.
- غير مربوط آلياً مع المصارف.

---

[1] فرعون، علي،عرض حول نظام الشيكات الالي الجديد، رام الله - قصر الثقافة،17اذار، 2010،

2. نسبة عدد الشيكات المرتجعة الى عدد الشيكات المقدمة للتحصيل للسنوات من 2010 الى 2016 و هي السنوات التي تم فيها تطبيق نظام التصنيف الآلي (نشام) السابق ذكره صفحة 21 ، تتراوح بين 10% و 12% و بمعدل 11% .

3. و بناءاً على النتائج السابقة تبين أن الفرق في نسبة عدد الشيكات المرتجعة لعدد الشيكات المقدمة للتحصيل في الفترتين ما قبل تنفيذ نظام التصنيف الآلي على المصارف و ما بعد تنفيذ نظام التصنيف الآلي عليها سجل انخفاض بقيمة 4% فقط،

و لخصت الباحثة ما سبق ذكره من نتائج على شكل رسوم بيانية، و منحنيات توضح توجه عدد الشيكات المقدمة للتحصيل، وعدد الشيكات المرتجعة للسنوات من 2005 الى 2016 ،أنظر شكل (2.4) و شكل (2.5) صفحة 35[1].

[1] توسع فلسطيني في التعاملات عبر "الشيكات"،تقرير اقتصادي، فلسطين اونلاين،31.1.2017
http://felesteen.ps/starter/frontend/web/article/alflstynywn-ytwswn-fy-tamlathm-almalyt-br-alshykat

شكل (2.4) نسبة عدد الشيكات المرتجعة لعدد الشيكات المقدمة للتحصيل من عام 2005 الى العام 2016.

(المصدر من عمل الباحثة بناءأ على معلومات من سلطة النقد الفلسطينية)

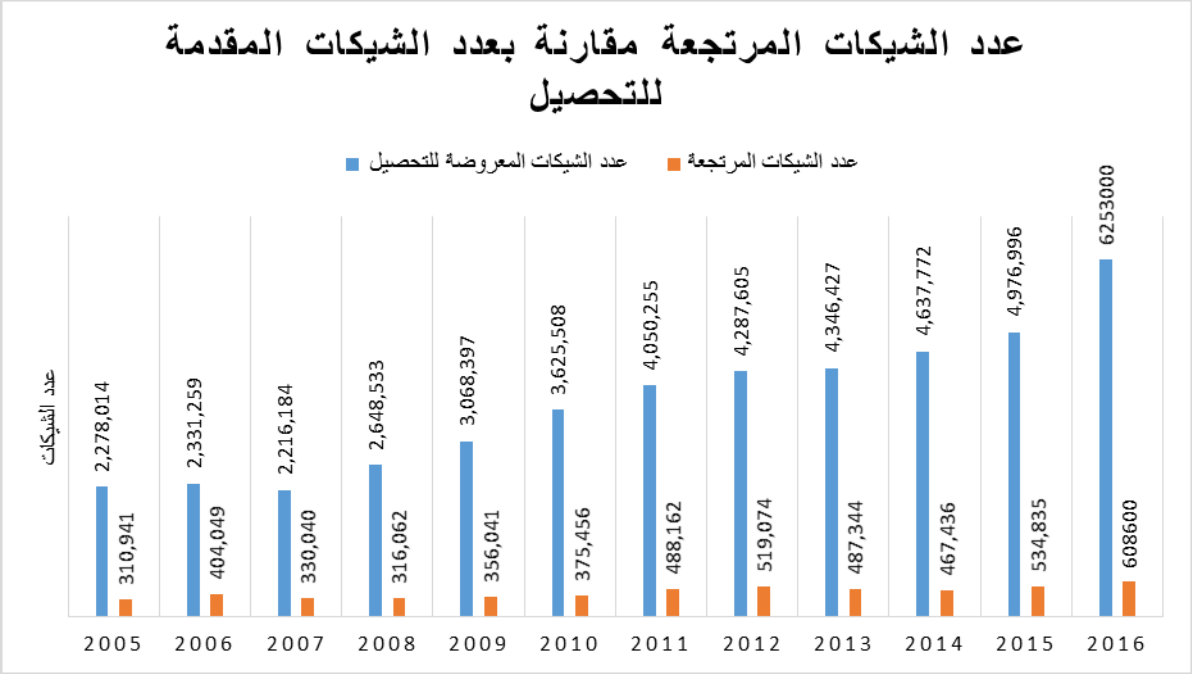

شكل (2.5) منحنى عدد الشيكات المقدمة للتحصيل و منحنى عدد الشيكات المرتجعة من عام 2005 الى العام 2016. (المصدر من عمل الباحثة بناءأ على معلومات من سلطة النقد الفلسطينية)

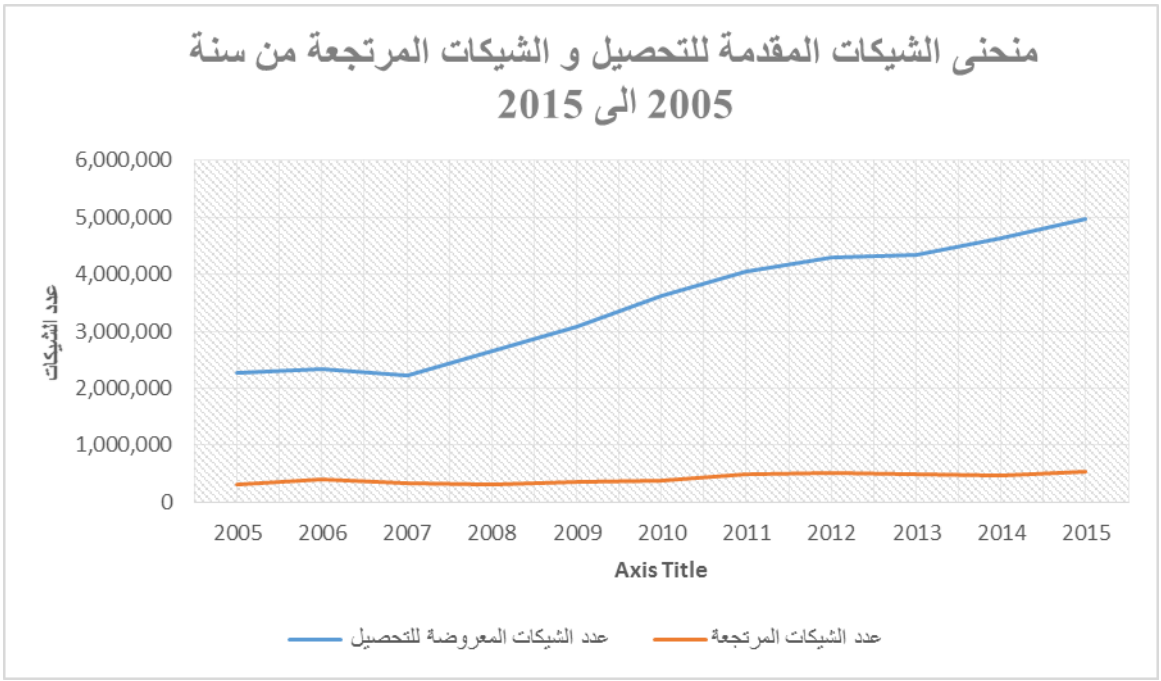

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

أوردت الباحثة تحت هذا المبحث عدداً من الدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث، و لخصت الباحثة ما توصل إليه الباحثون في مواضيع البحث، وقد أجريت هذه الدراسات على قطاعات مصرفية مختلفة منها: الأردني، والسعودي . وانطلقت كل دراسة من الدراسات السابقة من مشكلة رئيسية مختلفة عن الأخرى، وقد أمدت هذه الدراسات الباحثة بالعديد من المعارف والأفكار حول موضوع الدراسة، وأفادت الباحثة في تصميم استبانة الدراسة، كما قامت الباحثة بمقارنة ما توصلت إليه من نتائج بنتائج بعض هذه الدراسات.

1. دراسة عباد (2012) بعنوان أثر إجراءات البنك المركزي الأردني في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة.

تناول هذا البحث معرفة العلاقة بين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والإجراءات المتبعة من قبل البنك المركزي ،والبنوك التجارية، وقانون العقوبات، وقيم وعدد الشيكات المرتجعة، وللوصول إلى تحقيق هذا الهدف، فقد تم توزيع استبانتين وزعت على مجموعة البنوك العاملة في الأردن، وعلى عينة من العملاء الذين يتعاملون بالشيكات، والقيام بجولات ميدانية إلى البنك المركزي والبنوك التجارية.

ولتحليل بيانات واختبار فرضيات البحث تم الإعتماد على مقياس ليكرت الخماسي، ودلت نتائج الاختبار على أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين هذه العوامل وعدد الشيكات المرتجعة وقيمتها. وفي نهاية البحث تم إدراج مجموعة من التوصيات يعتقد الباحث أنها قد تساعد في حل هذه المشكلة.

2.دراسة العقدة (2011) بعنوان العوامل الاقتصادية والشيكات المرتجعة، دراسة تطبيقية على السوق الأردني.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التأثير المحتمل لبعض العوامل الاقتصادية على الشيكات المرتجعة في الأردن، وذلك من خلال تحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بهذه العوامل، و شملت هيكل أسعار الفائدة والتسهيلات الائتمانية المباشرة، ومعدلات التضخم، بوجود متغير وهمي هو وسيلة التقاص الذي يأخذ القيمة 1 للمقاصة الالكترونية لنفس اليوم بعد تاريخ 2007/11/1 والقيمة خلافا لذلك، وبالاعتماد على تحليل التغاير الأحادي، والمتعدد، وباستخدام أسلوب الانحدار المتعدد.

وقد خلصت الدراسة إلى أن العوامل الاقتصادية تؤثر على الشيكات المرتجعة بدلالة إحصائية، وأن العوامل الاقتصادية ذات الأهمية الإحصائية في التأثير على عدد الشيكات المرتجعة وحجمها هي التسهيلات الائتمانية (النموذج الأول والثاني).وأظهرت النتائج أن العوامل الاقتصادية التي تؤثر في عدد الشيكات المرتجعة هي معدل التضخم والتسهيلات الائتمانية على شكل قروض وسلف والتسهيلات الائتمانية على شكل حسابات جاري مدين، بالإضافة إلى أسعار الفائدة على القروض والسلف، فيما تحسن معامل التحديد 111% للعوامل المؤثرة على قيمة الشيكات المرتجعة، وأظهرت النتائج أن معدل التضخم والتسهيلات الائتمانية على شكل قروض وسلف والتسهيلات الائتمانية على شكل حسابات جاري هي العوامل ذات الأهمية الإحصائية في التأثير على قيمة الشيكات المرتجعة.

1. 3. دراسة الحسيني(2011) بعنوان **الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تطبيقية.**

هدفت الدراسة للوقوف على الحماية الإجرائية للشيك المحمي إجرائيا ، وأوجه الحماية له من إيقاف واستثناءات للمتهمين في جرائم الشيك، والأفعال الموجبة للتوقيف ، والإجراءات النظامية في مرحلة الاستدلال والتحقيق بحق المتهمين ، على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (75) في الأفعال المجرمة في نظام الأوراق التجارية . واتبع الباحث المنهج الوصفي في الجانب النظري بطريقته العلمية الاستقرائية والاستنتاجية ، وفي الجزء التطبيقي استخدم منهج تحليل المحتوى والمضمون من خلال عدد من قرارات الاتهام .

ومن أهم النتائج التي تم التوصل اليها : حماية الشيك إجرائيا بإدخال جرائمه ضمن الحماية الإجرائية للجرائم الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية، لضمان الحقوق، وحقوق وحريات المتهمين، وتمثلت الطبيعة القانونية للحماية الإجرائية في إظهار الشيك المحمي إجرائياً، وفي إيقاف المتهم، والاستثناءات على إيقافه، لحماية الشيك وأطرافه، انقضاء الحق الخاص فيما ورد في الاستثناءات للإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية لا يعني انقضاء الحق العام . وأوصى الباحث بأهمية توعية المجتمع والمتعاملين بأن الشيك المحمي إجرائيا يكون في الحماية الجنائية التي تتمثل في ثلاث بيانات من اسم المسحوب عليه، وتوقيع الساحب ، والأمر بدفع قيمة الشيك، فإذا توافرات قامت المسئولية الجنائية . ووصى بأهمية عقد الدورات التخصصية للقضاة، والمحققين، ورجال الضبط في جرائم الشيك، لاستباق نقل جرائم الشيكات إلى القضاء العام .

4.دراسة الجغل (2010) بعنوان تقييم دور البنك المركزي الاردني في الحد من مشكلة الشيكات المرتجهة للفترة (1995-2008)،

هدفت هذه الدراسة لبيان الدور الذي تلعبه الشيكات في الاقتصاد الوطني، وبشكل مؤثر، حيث إن انتشار ظاهرة الشيكات المرتجعة له معوقات كبيرة على الاقتصاد بشكل عام ، وعلى البنوك المحلية والمركزية بشكل خاص ، وإن زيادة انتشار التعامل بالشيكات ورواجها بين التجار سيؤدي حتماً إلى زيادة قدرة تلك البنوك على خلق النقد، وعلى العكس تماماً إذا لم يتم إيجاد الحلول والسبل لهذه المشكلة فسيترتب على ذلك الى عزوف التجار عن التعامل مع البنوك عن طريق الشيكات، لعدم ثقتهم بها من قبل البنك المركزي.

توصل البحث إلى جملة من النتائج كان أهمها عدم إيجاد آلية فعالة من قبل البنك المركزي حتى الآن في مراقبة عملاء البنوك المحلية من غير الأردنيين(الذين لا يحملون رقماً وطنياً) في مجال تعاملهم بالشيكات ،حيث ركزت إجراءات وحدة الشيكات المرتجعة على عملاء البنوك الذين يحملون رقماً وطنياً ،بالإضافة إلى أن هنالك أخطاء قد يرتكبها موظفو البنوك أثناء تنفيذهم لأعمال المقاصة الالكترونية.

واتضح أيضاً من خلال النتائج، أن المنافسة بين البنوك العاملة في الأردن ،وبطء الاستجابة إلى تعليمات البنك المركزي الأردني بخصوص التعامل بالشيكات، وأسس منح دفاتر الشيكات للعملاء ،والعقوبات المفروضة على ساحب الشيك المعاد ؛من أهم الأسباب التي تحد من علاج هذه المشكلة بفعالية أفضل، وقد تم تطبيق هذه البحث بتوزيع استبانات على عينة من موظفين البنوك التجارية التي تتكون من أكبر أربع بنوك أردنية تم انتقاؤها من حيث حجم الودائع.

5.دراسة الحاج، ودعاس(2002) بعنوان أثر الشيكات المتداولة والمعادة على عرض النقد في الأردن.

و هدفت الدراسة إلى تحديد أثر الشيكات المتداولة والمرتجعة على عرض النقد في الأردن، ولتحقيق هذا الهدف تم جمع البيانات اللازمة من نشرات البنك المركزي الأردني للأعوام 1997و 1998 واستخدم في تحليلها الأسلوب الإحصائي الوصفي بالاعتماد على معامل الارتباط ومعامل التحديد.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل اليها: 1. أن هناك علاقة طردية قوية بين الشيكات المتداولة وعرض النقد1 وعرض النقد 2.

2. هناك علاقة طردية قوية بين عرض النقد1 وعرض النقد 2 وقيمة الشيكات المتداولة وقيمة الشيكات المرتجعة. ويوصي الباحثان بضرورة استخدام سياسة مالية للموازنة ما بين عرض النقد1 وعرض النقد 2 من جهة، والشيكات المتداولة والمرتجعة من جهة أخرى؛ للمحافظة على التوازن داخل النشاط الاقتصادي في الدولة.

6. دراسة (عودة، 2002) بعنوان ظاهرة الشيكات المرتجعة الاسباب والوسائل والعلاج.

قام الباحث بالبحث والتحليل مشكلة الشيكات المرتجعة في قطاع غزة، والعوامل المؤثرة فيها، والإجراءات التي اتخدتها سلطة النقد الفلسطينية للحد من الظاهرة، وقد هدفت إلى تحديد العوامل المسببة في هذه الظاهرة، والتأثيرات السلبية التي خلفتها إنتفاضة الأقصى على حجم تلك الشيكات، و قد اقترح الباحث مجموعة من التوصيات للحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة، منها : إيجاد نظام محوسب لدى سلطة النقد بحيث يمكن كل بنك من الاستعلام عن العملاء الذين يطلبون تسهيلات ائتمانية، وعدد الشيكات المرتجعة المقدمة منهم ، كما أوصت بتوعية المواطنين إلى دور الشيك كأداة وفاء، وليس أداة ائتمان وبالإجراءات القانونية التي يتعرضون لها في حالة إصدار شيك بدون رصيد.

7. دراسة الغدير(2001) بعنوان تجريم الصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد وتطبيقات ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومن واقع أحكام القضاء ،

هدفت هذه الدراسة إلى التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات بدون رصيد) كجريمة لها انعكاساتها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ومحاولة لفت الأنظار إلى حجم هذه الجريمة، وضرورة الإسراع لإيجاد السبل المناسبة للحد من تصاعد هذا الحجم، وإلى التعرف على الاسباب والعوامل المؤدية الى إهدار الثقة بالصكوك المصرفية وعدم التعامل بها ، والتعرف على الأنماط الشائعه لارتكاب جرائم إصدار شيك بدون رصيد؛ لدراستها وبيان أركانها وعقوباتها ، والجهة المنوط بها نظرها ، وإيجاد الحلول المناسبة لها، والتعرف على الدور الإسلامي، ودور الأحكام القضائية الرادعه على ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد، والتعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تخلفها جريمة إصدار شيك بدون رصيد على مستوى الفرد والجماعة .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة(الغدير):

1- عدم إمكانية الاستغناء عن الصك المصرفي (الشيك) باعتباره البديل العصري للنقود، بالإضافة إلى أنه الوسيلة الفعالة لإثبات الوفاء، واعتباره الورقة التجارية الأكثر شيوعاً.

2- إن استعمال الصك المصرفي (الشيك) في المعاملات يقلل من مخاطر السرقة والضياع للنقود .

3- أن المشرع قد عمل على حماية هذه الورقة بأن أفرد لها نصوصاً تعاقب على إساءة استخدامها بخلاف الأوراق التجارية الأخرى .

8.دراسة النصار(2001) بعنوان الإجراءات الإدارية المتخذة حيال الشيكات بدون رصيد- دراسة حالات من مضابط مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والبنوك التجارية بمدينة الرياض.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإجراءات الإدارية المتخذة حيال الشيكات بدون رصيد وتحديد الايجابيات والسلبيات لتلك الإجراءات، كما هدفت أيضاً إلى معرفة مدى إمكانية تصحيح تلك الإجراءات وتنسيقها وترشيدها. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها : زيادة حجم ظاهرة إصدار شيك بدون رصيد، إن الإجراءات المتخذة حيال الشيكات بدون رصيد تتمثل في رفع الدعوى ، وقيد وتحديد جلسة لنظرها، وإبلاغ المدعي عليه بموعد الجلسة ، ثم نظر الدعوى ، وإصدار القرار فيها ، وأخيرا رفع التظلم من القرار (إن وجد) .إن دور البنوك التجارية يقتصر على منح المستفيد ورقة اعتراض فقط ، كما أن الإجراءات الوقائية منعدمة تماماً.

9.دراسة القرزعي(2001) بعنوان أحكام جرائم الشيك وعقوباتها : دراسة مقارنة

هدف هذا البحث إلى تبيان أهمية الشيك في التعاملات المالية . والتعريف بالشيك وإظهار جرائم الشيك، والعقوبة للحد من انتشار جرائم الشيك، وتبيان الأحكام الإجرامية للشيك من الجانب الفقهي. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن استقطاب البنوك لرؤوس الأموال، وفتح الحسابات البنكية بمبالغ كبيرة ويتم في الغالب انتقالها عن طريق الشيكات، مما يؤدي الى انتشار استخدام الشيك ويؤمن الأرصدة في البنوك، فاستخدام الشيك ضرورة ملحة. وأكدت على ضرورة حماية الشيك للحد من جرائم الشيك. عمل رقابة على البنوك التي تصدر الشيكات، فلا تسلم دفاتر الشيكات لمن سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة أو لمن لا تتوفر فيه شروط معينة.

11. دراسة Sanunders (2007) بعنوان Valley National's Check Return Proposal

بعنوان مقترح لسير إعادة الشيكات، هدفت البحث إلى اقتراح نموذج لتخفيض عدد الشيكات المرتجعة من أجل تخفيض كلفة و الشيكات المرتجعة وخسارتها .وتم تطبيق النموذج على تحصيل الشيكات المقدمة للتقاص بين ولايات أمريكية رئيسة هي :نيويورك، وشيكاغو، وسان فرانسيسكو، ولوس انجلوس، ودالاس، أتلانتا.

وقد توصل الباحث إلى أن هذا النموذج سيسهم في تخفيض أعداد الشيكات المرتجعة ،إلا أنه يؤدي إلى زيادة مدة تحصيل الشيك إلى ما يقارب 16 يوماً، كما أنه سيؤدي إلى زيادة عدد العاملين في الشيكات المرتجعة وتسجيلها.

13.دراسة John (2002) بعنوان Continue to be Significant to Bad Checks Economy

جاءت الدراسة لتؤكد أن الحكومة الأردنية ما زالت تكافح للتخلص من آثار ظاهرة الشيكات المرتجعة والحد منها ، بحيث أن البنك المركزي الأردني يعمل على التقليل من آثار الشيكات السلبية على الاقتصاد، وتشير الإحصاءات إلى أنه في عام 2002 تعاملت الجهات الرسمية مع 15 مليون دينار من الشيكات المرتجعة، بحيث أن ألف شيك مرتجع كان بين شهر أو شهرين فقط.

وبالرغم من انخفاض الرقم بمقدار 10مليون دينار عنه في عام 2000 يبقى أثرها خطيراً حيث يهدد النظام المالي الأردني في هذا الميدان.

وأشار البحث إلى أن هناك شيكات أخرى يتم تغطيتها بطرق غير قانونية ،فقام النظام المصرفي الأردني إضافة إلى الحجوزات والحسابات المالية في هذا الميدان بإعداد قوائم بأسماء الأفراد الذين يسقطوون في هذه القضايا؛ لكي يتم منع التعامل معهم والحذر منهم في أي معاملة مصرفية.

4.2 التعليق على الدراسات السابقة

تحدثت الدراسات السابقة عن الشيكات المرتجعة في مناطق مختلفة، وعن السياسات المتبعه للحد منها، وعزت الدراسات السابقة ذلك إلى الأوضاع الاقتصادية، وإلى ضعف الرقابة على البنوك، وقد اعتمدت الدراسات السابقة طرق مختلفة للتحليل، إذ اعتمدت على تحليل الإحصائيات الصادرة عن البنك المركزي، كما في دراسة العقدة(2011) والحسيني (2011).

وتوصلت الدراسات السابقة إلى أن الحد من الشيكات المرتجعة ممكن من خلال برامج توعية، والمحاسبة القضائية كما في دراسة الحسيني (2011)، والجغل (2011) الذي أوصى بضرورة أن يأخذ القانون مجراه لضبط الشيكات المرتجعة.

و أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أنها تركز على البحث في نظام الشيكات الآلي وهو نظام مستحدث سنة 2010 ولا توجد دراسات سابقة فلسطينية على هذا النظام على حد علم الباحثة. كما ركز البحث على التعرف على جهود سلطة النقد الفلسطينية في الحد من الظاهرة ودراسة كفاية إجراءاتها للحد من إرجاع الشيكات.

الفصل الثالث

منهجية البحث واجراءاته

-منهج البحث

-مجتمع البحث

-عينة البحث

-وصف أفراد عينة البحث

-أدوات البحث

-صدق أداة البحث

-ثبات أداة البحث

-إجراءات البحث

-المعالجة الإحصائية

الفصل الثالث : منهجية البحث وإجراءاته

المقدمة

يتناول هذا الفصل عرضا وايضاحا لمنهج البحث، ووصف مجتمع البحث، وتحديد عينة البحث، وإعداد أداة البحث(الاستبانة)، والتأكد من صدقها وثباتها، وبيان إجراءات البحث، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في معالجة النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

3 . 1 منهج البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي.

حيث درست الباحثة ظاهرة الشيكات المرتجعة، و واقع الاجراءات المصرفية، و التشريعية للإجابة على أسئلة البحث ، و حُللت البيانات و وُصفت بدون أي تدخل من الباحثة . و حُللت النتائج وأُخضعت للدراسات الدقيقة بالفحص والتحليل.

3 . 2 مجتمع الدراسة:

تألف مجتمع البحث من موظفي وحدة الشيكات و المقاصة ، ومديري فروع البنوك المحلية في محافظة الخليل للعام 2015-2016.

3 . 3 عينة البحث

اشتملت عينة البحث على (200) من موظفي الشيكات و المقاصة و مديري فروع البنوك العاملة في محافظة الخليل حتى العام ،و وُزعت 240 استبانة، و انتهت الباحثة بالحصول على 200 استبانة

صالحة, و زعت الباحثة 30 استبانة على كل من فروع البنوك المشتملة في الدراسة، و عُبئت الاستبانات من بعض البنوك إلكترونياً، و بعضها الآخر يدوياً ،و لم تُعد جميع الفروع العدد نفسه من الاستبانات؛ و ذلك لأن بعض البنوك لم تُبدِ استعداداً لتعبئة الاستبانات ؛ بسبب سرية المعلومات ، والبعض الآخر لم يمتلك الوقت لتعبئة الاستبانة بسبب الانشغال.

3 . 4 وصف متغيرات أفراد عينة البحث

يبين الجدول (1.3) توزيع أفراد عينة البحث حسب متغير اسم البنك والفرع، وكذلك يظهر متغير طبيعة العمل أن نسبة 11.5% لمدير الفرع، ونسبة 45% لموظف مقاصة، ونسبة 43.5% لموظف شيكات. ويبين متغير سنوات الخبرة في البنك أن نسبة 40% من 1-5 سنوات، ونسبة 37% من 6-10 سنوات، ونسبة 14.5% من 11-15 سنة، ونسبة 8.5% من 16 سنة فأكثر.

جدول (1.3): توزيع أفراد عينة البحث حسب متغيرات البحث.

المتغير	المستوى	العدد	النسبة المئوية
اسم البنك	الأردن	30	15.0
	الاستثمار	6	0.3
	الإسلامي الفلسطيني	38	.019
	الأهلي	10	.05
	العربي	14	7.0
	القاهرة عمان	8	4.0
	القدس	10	5.0
	الوطني	6	3.0
	فلسطين	63	31.5
	لم يجب	15	7.5
الفرع	الخليل	131	65.5

	السلام	8	4.0
	ترقوميا	8	4.0
	رأس الجورة	5	2.5
	واد التفاح	33	16.5
	لم يجب	15	7.5
طبيعة العمل	مدير الفرع	23	11.5
	موظف مقاصة	90	45.0
	موظف شيكات	87	43.5
سنوات العمل في البنك	1-5 سنوات	80	40.0
	6-10 سنوات	74	37.0
	11-15 سنة	29	14.5
	16 سنة فأكثر	17	8.5

5.3 أدوات البحث

تمثلت أدوات البحث في ما يلي

- الاستبانة التي وُزعت على موظفي البنوك من العاملين في مجال الشيكات و المقاصة.
- المقابلة، وقد تمت مع رئيس قسم أنظمة العمليات الائتمانية في سلطة النقد، و تعذر الحصول على عدد أكبر من المقابلات خاصة مع سلطة النقد الفلسطينية ، للانشغال الدائم . كما و أجرت الباحثة مقابلتين مع اثنين من مديري فروع بنك فلسطين في محافظة الخليل حيث أبدوا استعدادهم لإعطاء المعلومات على عكس مديري البنوك الأخرى.

1.5.3 صدق الأداة

قامت الباحثة بتصميم الاستبانة بصورتها الأولية، ومن ثم تم التحقق من صدق أداة البحث بعرضها على المشرف، ومجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة وطلب منهم إبداء الرأي في فقرات الاستبانة من حيث: مدى وضوح لغة الفقرات وسلامتها لغوياً، ومدى شمول الفقرات للجانب المدروس، وإضافة أي معلومات أو تعديلات أو فقرات يرونها مناسبة، ووفق هذه الملاحظات تم إخراج الاستبانة بصورتها النهائية.

من ناحية أخرى تم التحقق من صدق الأداة أيضاً بحساب معامل الارتباط بيرسون لفقرات الاستبانة مع الدرجة الكلية للأداة، واتضح وجود دلالة إحصائية في جميع فقرات الاستبانة، يدل على أن هناك اتساق داخلي بين الفقرات. والجدول التالي يبين ذلك:

جدول (2.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات دور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية
1	.439**0	0.000	15	.537**0	0.000	29	.498**0	0.000
2	.552**0	0.000	16	.654**0	0.000	30	.544**0	0.000
3	.421**0	0.000	17	.611**0	0.000	31	.656**0	0.000
4	.391**0	0.000	18	.454**0	0.000	32	.608**0	0.000
5	.426**0	0.000	19	.571**0	0.000	33	.629**0	0.000
6	.547**0	0.000	20	.637**0	0.000	34	.696**0	0.000
7	.559**0	0.000	21	.686**0	0.000	35	.618**0	0.000
8	.518**0	0.000	22	.485**0	0.000	36	.610**0	0.000
9	.571**0	0.000	23	.494**0	0.000	37	.587**0	0.000

0.000	.661**0	38	0.000	.556**0	24	0.000	.558**0	10
0.000	.602**0	39	0.000	.477**0	25	0.000	.586**0	11
0.000	.647**0	40	0.000	.610**0	26	0.000	.619**0	12
0.000	.664**0	41	0.000	.620**0	27	0.000	.598**0	13
			0.000	.640**0	28	0.000	.578**0	14

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

2.5.3 ثبات أداة البحث

تحققت الباحثة من ثبات الأداة، من خلال حساب ثبات الدرجة الكلية لمعامل الثبات، لمجالات البحث حسب معادلة الثبات كرونباخ ألفا، وكانت الدرجة الكلية لدور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة (0.841)، وهذه النتيجة تشير الى تمتع هذه الأداة بثبات يفي بأغراض البحث. والجدول التالي يبين معامل الثبات للمجالات والدرجة الكلية.

جدول (3.3): نتائج معامل الثبات للمجالات

المجالات	معامل الثبات
العوامل التي تؤدي إلى إرجاع الشيكات	**0.742**
السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة	**0.809**
السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة	**0.769**
تأثير الشيك المرتجع على البنك	**0.734**
الدرجة الكلية	**0.841**

3 . 7 إجراءات البحث

طبقت الباحثة الأداة على أفراد عينة البحث، وبعد أن اكتملت عملية تجميع الاستبيانات من أفراد العينة، تبين للباحثة أن عدد الاستبيانات المستردة الصالحة التي خضعت للتحليل الإحصائي: (200) استبانه من أصل 240 استبانة.

3 . 8 المعالجة الإحصائية

بعد جمع الاستبيانات والتأكد من صلاحيتها للتحليل تم ترميزها (إعطائها أرقاما معينة)، وذلك تمهيدا لإدخال بياناتها إلى جهاز الحاسوب الآلي؛ لإجراء المعالجات الإحصائية المناسبة، وتحليل البيانات وفقا لأسئلة البحث بيانات البحث، وقد تمت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات الاستبانة، ومعامل ارتباط بيرسون، ومعادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، وذلك باستخدام الرزم الإحصائية (SPSS) (Statistical Package For Social Sciences).

الفصل الرابع

التحليل الإحصائي لنتائج البحث

الفصل الرابع : التحليل الاحصائي لنتائج البحث

4 . 1 تمهيد

تضمن هذا الفصل عرضا لنتائج البحث، التي توصلت إليها الباحثة عن موضوع البحث وهو " **دور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة** " وبيان أثر كل من المتغيرات من خلال استجابة أفراد العينة على أداة البحث، وتحليل البيانات الإحصائية التي تم الحصول عليها. وحتى تحدّد درجة متوسطات استجابة أفراد عينة البحث اعتمدت الدرجات التالية:

الدرجة	مدى متوسطها الحسابي
منخفضة	2.33 فأقل
متوسطة	3.67–2.34
عالية	3.68 فأعلى

4 . 2 نتائج أسئلة البحث:

النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيسي:

ما دور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة؟

للإجابة عن هذا السؤال قامت الباحثة بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على مجالات الاستبانة، التي تعبر عن دور السياسات، والإجراءات ،والمحددات المصرفية، والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة.

جدول (1.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجالات دور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة

الرقم	المجالات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
2	السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة	3.9183	.468580	عالية
4	تأثير الشيك المرتجع على البنك	3.7311	.564510	عالية
1	العوامل التي تؤدي إلى ارجاع الشيكات	3.6909	.522590	عالية
3	السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة	3.5467	.466160	متوسطة
	الدرجة الكلية	3.7346	.342870	عالية

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على دور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(3.73) والانحراف المعياري (0.342) وهذا يدل على أن دور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة جاء بدرجة عالية. ولقد حصل مجال السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة على أعلى متوسط

حسابي ومقداره (3.91)، ويليه مجال تأثير الشيك المرتجع على البنك، يليه مجال العوامل التي تؤدي إلى إرجاع الشيكات، ومن ثم مجال السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة.

وترى الباحثة أن حصول السياسات النقدية على أعلى متوسط حسابي يعني أن هناك موافقة من قبل المبحوثين على أن تشديد السياسة النقدية، وعدم التهاون في إعطاء الشيكات للزبائن دون حسابات جادة، ودون بحث عن خلفية الزبون المادية في كافة البنوك، لأن هذا من شأنه أن يسهم في زيادة عدد الشيكات الراجعة.

1.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما هي العوامل التي تؤدي إلى إرجاع الشيكات في البنوك العاملة في فلسطين؟

قامت الباحثة بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال العوامل التي تؤدي إلى إرجاع الشيكات.

جدول (2.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجال العوامل التي تؤدي إلى ارجاع الشيكات

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
3	إعادة الشيك من قبل المستفيد إن لم يكن هناك رصيد كافي	4.42	.6050	**عالية**
4	وجود خطأ فني في التوقيع على الشيك	4.18	.7420	**عالية**
5	وحود مشكلة في التاريخ الموضوع على الشيك	4.00	.9400	**عالية**
2	الوضع المالي للزبائن	3.92	.7720	**عالية**
1	تشجيع التجار على البيع باستخدام الشيك كورقة ائتمان وليس كورقة وفاء	3.70	1.224	**عالية**
10	ضعف تثقيف وتوعية العملاء باهمية الشيك كورقة تجارية من قبل البنك أو سلطة النقد	3.60	.9400	**متوسطة**

9	نظام (نشام) يعطي فرص للعملاء، وذلك يسهل إرجاع الشيكات من قبل العملاء.	3.52	.9240	**متوسطة**
8	الإجراءات المتبعة من قبل البنوك هي وقائية وليس علاجية	3.46	.9660	**متوسطة**
11	بعد عمل التسوية يعود العميل للحصول على دفاتر شيكات دون دراسة وضعه المالي	3.42	1.100	**متوسطة**
6	عدم تقييم الوضع المالي للعملاء من قبل البنك قبل إعطائهم دفاتر شيكات	3.30	1.190	**متوسطة**
7	عدم انتظار المصرف للساحب لتغطية الشيك إذا دخل على الحساب فجأة	3.08	1.250	**متوسطة**
الدرجة الكلية		**3.6909**	**.522590**	**عالية**

يلاحظ من الجدول (2.4) الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على مجال العوامل التي تؤدي إلى ارجاع الشيكات أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(3.69) والانحراف المعياري (0.522) وهذا يدل على أن مجال العوامل التي تؤدي إلى ارجاع الشيكات جاء بدرجة عالية.

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (2.4) إلى أن (5) فقرات جاءت بدرجة عالية، و(6) فقرات جاءت بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة " إعادة الشيك من قبل المستفيد إن لم يكن هناك رصيد كافي " على أعلى متوسط حسابي (4.42)، ويليها فقرة " وجود خطأ فني في التوقيع على الشيك " بمتوسط حسابي (4.18). وحصلت الفقرة " عدم انتظار المصرف للساحب لتغطية الشيك إذا دخل على الحساب فجأة " على أقل متوسط حسابي (3.08)، يليها الفقرة " عدم تقييم الوضع المالي للعملاء من قبل البنك قبل اعطائهم دفاتر شيكات " بمتوسط حسابي (3.30).

و ترى الباحثة أن حصول الفقرة إعادة الشيك من قبل المستفيد لعدم وجود رصيد كافي لنتيجة عالية تؤكد على أن عدم كفاية الرصيد هي أحد أهم أسباب رجوع الشيكات، كما أكدت الدراسات السابقة وذلك لعدة عوامل؛ و أهمها الأوضاع الاقتصادية للعملاء ، و قلة الوعي لأهمية تغطية الشيكات في

موعدها، أما بالنسبة لحصول الفقرة "عدم انتظار المصرف للساحب لتغطية الشيك اذا دخل على الحساب فجأة" على أقل متوسط حسابي تفسره الباحثة على أنه تأكيد على أن البنوك تقوم بإرجاع الشيكات على الحسابات في موعدها. أما حصول الفقرة الخاصة بتقييم الوضع المالي للعملاء من قبل البنك قبل إعطائهم الشيكات على متوسط حسابي قليل فتفسره الباحثة بأنه تحيز من موظفي البنوك لعملهم و لصعوبة الاعتراف بأن البنوك لا تقيم وضع الزبائن و ذلك لغايات تجارية.

2.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

ما هي السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة في البنوك العاملة في فلسطين؟

قامت الباحثة بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة.

جدول (3.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجال السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
3	فرض عقوبات على العملاء من قبل سلطة النقد يقلل من إرجاع الشيكات.	4.24	.7380	عالية
1	وحدة الشيكات المرتجعة لدى سلطة النقد خطوة فعالة للحد من الشيكات المرتجعة.	4.18	.7680	عالية
2	منع العميل صاحب الشيك الراجع من الحصول على دفتر شيكات يقلل من رجوع الشيكات.	4.10	.8330	عالية
5	تعد تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة واضحة من جهة نظر البنوك.	4.10	.7830	عالية
4	يساعد تصنيف العملاء الذي قامت به سلطة النقد في الحد من الشيكات المرتجعة.	4.08	.7980	عالية

8	تلتزم البنوك بتنفيذ تعليمات بخصوص عدم منح دفاتر شيكات للعملاء المصنفين على نظام الشيكات المرتجعة وغير مسموح حصولهم على دفاتر شيكات	4.06	.7340	**عالية**
7	تعد مدة تنفيذ العقوبة التي تفرضها الوحدة على العملاء كافية وفعالة في الحد من إعداد وقيم الشيكات المرتجعة	3.84	.8110	**عالية**
9	ترى البنوك أن نظام سلطة النقد فعّال ولا يحتاج إلى تعديل	3.84	.7600	**عالية**
10	لا يوجد استثناءات ضمن النظام الجديد	3.82	.8190	**عالية**
6	يمكن تنفيذ تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة بسهولة ويسر من قبل البنوك.	3.80	.8510	**عالية**
12	نظام التصنيف الائتماني ساهم في الحد من الشيكات المرتجعة	3.70	.9020	**عالية**
11	نظام التصنيف الائتماني للعملاء غير فعال	3.26	1.057	**متوسطة**
	الدرجة الكلية	**3.9183**	**.468580**	**عالية**

يلاحظ من الجدول (3.4) الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على مجال السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(3.91) وانحراف معياري (0.468) وهذا يدل على أن مجال السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة جاءت بدرجة عالية.

كما تشير النتائج في الجدول رقم (3.4) أن (11) فقرة جاءت بدرجة عالية، وفقرة واحدة جاءت بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة " فرض عقوبات على العملاء من قبل سلطة النقد يقلل من إرجاع الشيكات " على أعلى متوسط حسابي (4.24)، ويليها فقرة "وحدة الشيكات المرتجعة لدى سلطة النقد خطوة فعالة للحد من الشيكات المرتجعة " بمتوسط حسابي (4.18). وحصلت الفقرة " نظام التصنيف الائتماني للعملاء غير فعال " على أقل متوسط حسابي (3.26)، يليها الفقرة " نظام التصنيف الائتماني ساهم في الحد من الشيكات المرتجعة " بمتوسط حسابي (3.70). و تفسر الباحثة نتائج هذه الفقرة بأنه تأكيد من موظفي البنوك على فعالية النظام، و الإجراءات المطبقة للحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة، وحاجة الأفراد لعقوبات صارمة و ادعة.

3.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

ما هي السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة في البنوك العاملة في فلسطين؟

قامت الباحثة بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة.

جدول (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجال السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
6	عدم تنفيذ إجراءات القانون سببا في زيادة الشيكات المرتجعة	3.96	.7760	**عالية**
5	عدم وجود نص واضح في قانون العقوبات تجاه صاحب الشيك المرتجع يرفع من عدد الشيكات المرتجعة.	3.70	.8080	**عالية**
8	عدم إدراك العميل للتبعات القانونية لاعادة الشيكات زاد من ظاهرة الشيكات المرتجعة	3.64	.9350	**متوسطة**
7	ضعف قيمة الشيك كورقة تجارية سبب في عدم وجود تشريعات ضابطة	3.60	.9620	**متوسطة**
4	عدم تطبيق النصوص بشكل كامل سبب في زيادة الشيكات المرتجعة.	3.56	.9220	**متوسطة**
2	قانون العقوبات لا يحفظ حق المسحوب عليه باسترجاع حقه	3.50	.8800	**متوسطة**
9	وجود تقسيم الاحتلال للمناطق الفلسطينية (A B C) يساعد على ارجاع الشيكات.	3.44	.9860	**متوسطة**
1	هناك تشريع قانوني فعّال لمرتكب جرم شيك بدون رصيد	3.30	1.027	**متوسطة**
3	أفضل وسيلة للحد من الشيك المرتجع حبس صاحبه	3.22	.9470	**متوسطة**
	الدرجة الكلية	**3.5467**	**.466160**	**متوسطة**

يلاحظ من الجدول رقم (4.4) الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على مجال السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(3.54) وانحراف معياري (0.466) وهذا يدل على أن مجال السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة جاء بدرجة متوسطة.

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (4.4) أن فقرتين جاءتا بدرجة عالية، و(7) فقرات جاءت بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة " عدم تنفيذ إجراءات القانون سببا في زيادة الشيكات المرتجعة " على أعلى متوسط حسابي (3.96)، ويليها فقرة " عدم وجود نص واضح في قانون العقوبات تجاه صاحب الشيك المرتجع يرفع من عدد الشيكات المرتجعة " بمتوسط حسابي (3.70). وحصلت الفقرة " أفضل وسيلة للحد من الشيك المرتجع حبس صاحبه " على أقل متوسط حسابي (3.22)، يليها الفقرة " هناك تشريع قانوني فعّال لمرتكب جرم شيك بدون رصيد " بمتوسط حسابي (3.30). و تفسر الباحثة النتائج في هذه الفقرة على أن عدم تنفيذ الإجراءات القانونية على الجميع جعل العقوبات المطبقة غير رادعة . أما للفقرة الخاصة بعدم وجود نص واضح في القانون فتفسره الباحثة على أنه قله خبرة موظفي البنوك بنص القانون . و أما بالنسبة لحصول حبس صاحب الشيك على أقل متوسط حسابي، فتفسره الباحثة على أن عقوبة الحبس ليست بالعقوبة الرادعة، فبعض العملاء يفضلون الحبس المدني (عام واحد) على تغطية قيمة شيكاتهم.

4.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

ما هو تأثير الشيك المرتجع على البنوك العاملة في فلسطين؟

وقامت الباحثة بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال تأثير الشيك المرتجع على البنك, انظر الجدول (5.4)

جدول (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث لمجال تأثير الشيك المرتجع على البنك

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
4	يحرص البنك على عدم فتح حسابات عشوائية للعملاء	4.08	.8470	**عالية**
5	يحرص البنك على تطبيق نظام سلطة النقد فيما يتعلق بالشيكات	4.04	.9810	**عالية**
2	يجعل البنك متحفظ في التعامل مع العميل في معاملات آخرى مستقبلية.	3.88	.7930	**عالية**
1	يسبب إعادة الشيك إرباكا للعمل اليومي داخل البنك	3.80	.8510	**عالية**
8	الشيكات المرتجعة تؤدي إلى زيادة التضخم	3.80	.9820	**عالية**
3	يؤثر الشيك المرتجع على السياسة الائتمانية للبنك	3.78	1.008	**عالية**
6	لا يقوم البنك بصرف أي شيك بدون رصيد لأجل معين	3.74	1.038	**عالية**
9	تستفيد البنوك من الشيكات المرتجعة	3.26	1.148	**متوسطة**
7	يتعاطف البنك مع بعض الزبائن ويقوم بصرف شيكاتهم لو كانت بدون رصيد	3.20	1.252	**متوسطة**
	الدرجة الكلية	**3.7311**	**.564510**	**عالية**

يلاحظ من الجدول (5.4) الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على مجال تأثير الشيك المرتجع على البنك أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(3.73) وانحراف معياري (0.564) وهذا يدل على أن مجال تأثير الشيك المرتجع على البنك جاءت بدرجة عالية.

كما تشير النتائج في الجدول رقم (5.4) أن (7) فقرات جاءت بدرجة عالية، وفقرتين جاءتا بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة " يحرص البنك على عدم فتح حسابات عشوائية للعملاء " على أعلى متوسط حسابي (4.08)، ويليها فقرة " يحرص البنك على تطبيق نظام سلطة النقد فيما يتعلق بالشيكات " بمتوسط حسابي (4.04). وحصلت الفقرة " يتعاطف البنك مع بعض الزبائن ويقوم بصرف شيكاتهم لو كانت بدون رصيد " على أقل متوسط حسابي (3.20)، يليها الفقرة " تستفيد البنوك من الشيكات المرتجعة " بمتوسط حسابي (3.26).

تفسر الباحثة نتائج هذه الفقرة بأن التزام البنوك بإرجاع الشيكات في حال عدم توافر رصيد، و على النظام، لم يترك فرصة للبنوك لمحاباة العملاء. كما أن ربط جميع البنوك في نظام واحد جعل من سلطة النقد السلطة الأولى لاختيار السياسات المتبعة و على البنوك التطبيق و الالتزام حتى لا تواجه مخالفات أو انذارات من سلطة النقد.

3.4 نتائج المقابلات

أجرت الباحثة ثلاث مقابلات شخصية بغرض جمع البيانات ، مقابلة مع السيد سليم حمادنة رئيس قسم أنظمة العمليات الائتمانية في سلطة النقد الفلسطينية، و مقابلتين مع السيد خالد القواسمي و السيد جعفر الشروانة مديري مكتب ترقوميا و فرع دورا على التوالي، و قامت الباحثة بتوجيه أربعة عشر سؤالاً مفتوحاً و ذلك بغرض حصول على معلومات أكثر من خلال الأسئلة المفتوحة المتعلقة بموضوع الدراسة و تمخض عن المقابلات الثلاثة النتائج التالية :

- **السؤال (1) هل أدى النظام المكون من أربع فئات إلى زيادة إعادة الشيكات ؟**

رأى المبحوثين في هذا المجال أن لنظام القوائم الآلي مساهمة في الحد من عد الشيكات المرتجعة لا الزيادة منها ، كما رأى حمادنة أن النظام ساعد سلطة النقد للحصول على تقرير يومي لعدد الشيكات المرتجعة من خلال غرفة المقاصة و معلومات حديثة.

- **السؤال (2) ما نسبة نجاح النظام في الحد من الشيكات المرتجعه؟**

رأى المبحوثين أن النظام نجح في الحد من قيمة الشيكات المرتجعة بنسبة تجاوز ال 80 % ، و هو ما نفته نتائج الإحصائيات المتعلقة بعدد و الشيكات المرتجعة وقيمتها حيث سجلت انخفاضاً بقيمة 4 % فقط ، و هذا يدل على مساهمة النظام في الحد من الشيكات المرتجعة.

- **السؤال (3) كيف يمكن وقف الشيكات المرتجعة (أفضل الطرق)؟**

رأى المبحوثين أن أفضل الطرق للحد من الشيكات المرتجعة هي فرض العقوبات، سواء الحبس أو الغرامات المادية، وذلك بعد دراسة الحالة جيداً.

- **السؤال (4) هل إنهاء فكرة التسوية الرضائية يمكن أن يقلل من الشيكات المرتجعة؟**

رأى المبحوثين أن الغاء التسويات يمكن ان يقلل من الشيكات المرتجعة إلى حد كبير، ولكن من الصعب التطبيق في ظل الوضع الاقتصادي غير المستقر . و أشار المبحوثين إلى أن بعض موظفي الحكومة أدرجت أسماؤهم على قوائم المتعثرين بسبب انقطاع الرواتب، و كان من العدل منحهم تسويات رضائية حتى يتسنى لهم الحصول على أوراق شيكات أخرى من البنوك.

- **السؤال (5) هل هناك مقارنه توضح حجم الشيكات المرتجعة تبعا لـ (عدم كفاية الرصيد، التوقيع خطأ، دون رصيد مطلق، والتجيير، صلاحية حامل الشيك في سحبه).**

لا يوجد لدى البنوك إحصائيات أو تقارير سنوية لحجم والشيكات المرتجعة وعددها حسب سبب الرجوع و لكن يطمحون لتطوير آلية في نظام الشيكات، يستطيع من خلالها موظفو البنوك، و سلطة النقد إخراج تقرير شهري و سنوي لعدد الشيكات و قيمتها، مصنفة حسب سبب الإرجاع.

- **السؤال (6) كيف اسهم ربط البنوك بنظام واحد في الحد من الشيكات الراجعة؟**

رأى المبحوثين أن ربط جميع البنوك بقاعدة بيانات واحدة ساعد البنوك في الاستعلام عن العملاء قبل فتح حساباتهم، أو منحهم أي تسهيلات، مما ساعد البنوك على اختيار عملائها، و ساعدهم في التعامل مع المتعثرين بموجب سياسات سلطة النقد، و أشار مديري البنوك إلى أن في نظام القوائم السوداء و محدودي التصرف السابق لنظام القوائم، كان يمنع إعطاء العميل شيكات بعد إرجاع 15 شيكا و كان العميل بمجرد إدراجه على القائمة السوداء يتوجه إلى بنك آخر و يفتح حساباً آخر، و يستمر في أخذ الشيكات و إرجاعها دون رادع . كما و كانت البنوك تستطيع محاباة عملائها المهمين

بعدم تسجيل شيكاتهم المرتجعة على شاشة النظام البنكي، و بالتالي يتساهلون في إدراجهم على القوائم، الأمر الذي بات غير ممكن بوجود قاعدة بيانات موحدة يتم تحديثها على مدار اليوم.

- **السؤال (7) هل تطبيق عقوبة الحبس لساحب الشيك الراجع تحد من الشيكات المرتجعة أفضل من النظام؟**

رأى المبحوثين من مديري البنوك أن عقوبة الحبس ليست عقوبة رادعة لمعيدي الشيكات، و برروا ذلك بأن المتعثرين بمبالغ كبيرة ممكن أن يتقبلوا الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، على أن يجبروا على تسديد المبالغ المستحقة عليهم.

فيما رأى السيد حمادنة أن عقوبة الحبس عقوبة رادعة في حالة ثبتت جريمة إرجاع الشيكات، و لم يكن الموضوع لظرف خارج عن إرادة العميل.

- **السؤال (8) رؤية سلطة النقد / البنوك للنظام ، وهل هناك حاجة للتعديل، وما هي الاقتراحات للتعديل إن وجدت؟**

اقترح المبحوثين عدة تعديلات من شأنها أن تسهم في تقليل الشيكات المرتجعة و أهمها ما يلي:

- أنْ يدرج الاسم على القائمة السوداء بعد رجوع ثلاثة شيكات بدلًا من خمسه شيكات
- أنْ يكون التصنيف حسب سبب رجوع الشيكات فلا يحاسب من أرجع شيك بسبب التاريخ أو التوقيع كما يحاسب الشخص الذي أرجع الشيك بسبب عدم كفاية الرصيد عمداً.
- توفير النظام لتقارير مفصلة عن كل بنك وفرع، حتى يتسنى دراسة كل جانب على حدى.
- تطمح سلطة النقد لمنح الجمهور إمكانية فحص حالتهم الائتمانية، بدون الوصول البنك بالإضافة لعقد ندوات توعوية وتثقيفية لاستعمال النظام، وكيفية عمله، وكيف يساعد الجميع على الاستعلام عن أصحاب الشيكات قبل أخذها و إيداعها للتحصيل.

- **السؤال (9) هل البنك شريك في الشيك المرتجع بإعطاء العميل دفتر شيكات مع علمه بأن عدد الشيكات الراجعة له عال؟**

أشار حمادنة بالنسبة لدور البنك في منح العملاء الذين تحت المراقبة أوراق شيكات إلى أنه على البنك الالتزام بالآلية والتعليمات، وحاليا لا يستطيع البنك المخالفة؛ لأن المقاصة مربوطة مع النظام والبنك لا يستطيع المحاباة . ولكن على البنك إعلام وتوعية الشخص عندما يزيد عدد شيكاته الراجعة عن اثنين أو ثلاثة وعلى البنك، مسؤولية لأنّ سلطة النقد تستطيع إصدار تقرير يومي بعدد الشيكات المرجعة في كل بنك، وبالتالي كل بنك مسؤول لتبرير أي مخالفة للنظام، وهو ما تقول به سلطة النقد يوميا أي رفع تقرير يومي والسؤال عن المخالفات إنْ وجدت.

- **السؤال (10) هل تغفر المخالصة للعميل ما أعاده من الشيكات قبل ذلك.؟**

أشار المبحوثون إلى أن المخالصة تعيد العميل للقائمة A حيث يستطيع أخذ دفاتر شيكات ولكنها لا تغفر رجوع الشيكات لأنه قبل أي أخد دفتر شيكات يجب إثبات أنه تم سداد قيمه كل الشيكات للمتعاملين، و بالتالي في هذه الحالة للحصول على الشيكات يضطر العميل لسداد قيمه الشيكات.

- **السؤال (11) هل للاحتلال دور في عدم التقليل من الشيكات الراجعة؟**

أشار المبحوثون أن الاحتلال له دور كبير، فنلاحظ عدد الشيكات المرجعة في شهور معينه عندما يكون هناك إغلاق، والعمال لا يعملون، يكون عدد الشيكات المرجعة للعمال عالياً جداً بالإضافة للشهور التي يضغط الاحتلال فيها على السلطة، ويحدث انقطاع للرواتب تلاحظ أن كل شيكات الموظفين مرجعة، وبالتالي يكون العمل مضاعفاً على النظام، و يدرج بعض الموظفين على القوائم السوداء.

- **السؤال (12) هل للوضع الاقتصادي دور في زيادة الشيكات الراجعة؟**

أشار المبحوثون إلى أن عدم انتظام الوضع الاقتصادي بشكل عام يجعل من الصعب على سلطة النقد ايجاد حل جذري لظاهرة الشيكات الراجعة، ويجعل العملاء مرتبطين بسيوله السوق وبالتالي تلاحظ أنّ عدد الشيكات المرتجعة وقيمتها تتأثر بأبسط التغيرات اليومية على الساحة الفلسطينية، و قد أشار حمادنة إلى أن الجو الشتوي الماطر أو السقيع يؤثر على وصول العملاء إلى البنوك في الوقت و قد يؤدي إلى زيادة عدد الشيكات في مثل هذه الأيام و هذا إن دل فيدل على حساسية هذا الظاهرة و تأثرها بأبسط الظروف سواء الجوية أو الاقتصادية.

- **السؤال (13) هل قامت سلطة النقد بدراسة على نوعية الفئة من العملاء الذين ترجع شيكاتهم هل هم (تجار، مواطنون، موظفون، عاملون في إسرائيل، عاطلين عن العمل)،**

أشار حمادنة أنه لا توجد دراسات نوعية على فئة العملاء، ولكن جميع الفئات ترجع شيكات حسب الوضع في ذلك الشهر . عند انقطاع الرواتب تكون الشيكات المرجعة أكثرها للموظفين وفي الإغلاق الإسرائيلي يكون أكثر المتأثرين هم العمال.

- **السؤال (4) تقع المسؤولية بالكامل في حماية الشيكات على سلطة النقد، وليس على المصارف؟ ما رأيك في ذلك؟.**

أشار المبحوثون إلى أن المسؤولية في معالجة ظاهرة الشيكات المرتجعة مشتركه بين البنوك وسلطة النقد والشعب أيضا، ويجب أن يعمل جميع ذوي العلاقة على الحد منها.

تفسير الباحثة وتعليقها على نتائج المقابلات:

بناءً على المقابلات المدرجة أعلاه فإن هناك إجماعاً على أن جميع الفئات سواء أكانت البنوك أو سلطة النقد، أم التجار والعملاء مؤثرون في الحد من هذه الظاهرة(ظاهرة الشيكات المرتجعة) و متأثرون سلبيا بها.

كما أكدت الإجابات على فعالية النظام من وجهة نظر البنوك و سلطة النقد، و أكدت البنوك على التزامها بتعليمات سلطة النقد و تنفيذها حرفيا، و ذلك إن دل على شئ فيدل على أن الجهاز المصرفي الفلسطيني مهتم بالحد من الظاهرة، و يتعاون على ذلك.

كما وتفسر الباحثة الإجابات المتعلقة بنسبة الشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد بوصفها عالية بسبب عدم استقرار الوضع الاقتصادي في فلسطين، بالإضافة لعدم وعي العملاء بخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على السوق. كما و تضع الباحثة بعض المسؤولية على البنوك و سلطة النقد لعدم قيامها بدور فعال في توعية المجتمع، و الأفراد لكيفية التعامل مع الشيكات، و كيفية حفظ حقوقهم، و حقوق المتعاملين معهم، و تلوم البنوك لتعاملها مع الشيكات المرتجعة كدخل بسبب العمولات التي يتلقاها البنك عن كل شك مرتجع من حساب العميل.

و ترى الباحثة أن المقترحات بتقليل عدد الشيكات إلى 3 لإدراج العميل على قائمة المتعثرين ستساعد على ردع العملاء عن إرجاع الشيكات، و تعطي لورقة الشيك قيمة أكبر في نظر العميل، كما تؤيد الباحثة الاقتراح بإعطاء جميع العملاء فرصة للاستعلام عن حالتهم الائتمانية إلكترونياً و بذلك يستطيع التجار الاستعلام قبل قبول الشيكات من المتعثرين، و بالتالي يقلل عدد الشيكات المطروحة للتحصيل و هي بدون رصيد .

و تؤكد الباحثة على مسؤولية البنك، و سلطة النقد، و حاملي الشيكات في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة.

الفصل الخامس

نتائج البحث والتوصيات وآليات تنفيذها

الفصل الخامس

نتائج البحث والتوصيات

- **المبحث الأول: نتائج البحث**
- **المبحث الثاني: التوصيات**

المبحث الأول: نتائج البحث

يتناول هذا المبحث مناقشة لأسئلة وجوانب الدراسة، و وجهة نظر الباحثة في كل من النتائج، بالإضافة لسرد المقترحات المقدمة من المبحوثين للحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة و تحليلها.

1.5 مناقشة نتائج أسئلة البحث

مناقشة نتائج السؤال الرئيس : ما دور السياسات والإجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة؟

أظهرت نتائج الإجابة على هذا السؤال أنّ دور السياسات والإجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجة الشيكات المرتجعة جاء بدرجة عالية. ولقد حصل مجال السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.91)، ويليه مجال تأثير الشيك المرتجع على البنك، يليه مجال العوامل التي تؤدي إلى إرجاع الشيكات، ومن ثم مجال السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة.

من النتيجة السابقة (نتائج الإجابة للسؤال الرئيسي) يمكن القول إن الإجراءات التي قامت بها سلطة النقد حدت من إرجاع الشيكات، وهذا يعني أن النظام فعال، وساهم في التقليل من الشيكات الراجعة، ومع ذلك هناك شيكات راجعة، إذ إنه لا يمكن السيطرة بشكل كامل على منع إرجاع الشيكات؛ وذلك بسبب الأوضاع والظروف الاقتصادية في فلسطين، الناتجة عن وجود احتلال يرفع من مستوى البطالة، ويقلل من مستويات العمل.

كما تبين هذه النتيجة أن سلطة النقد الفلسطينية تهتم بشكل كبير بالشيكات الراجعة، ومراقبة البنوك في طريقة إعطاء العملاء لدفاتر الشيكات، كما أن ربط البنوك مع سلطة النقد ساهم في الحد من هذه

المشكلة، إذ أصبح النظام الآلي الوسيلة التي تمكن جميع البنوك من معرفة الوضع المالي لجميع العملاء، وهذا يساعد البنك في رفض إعطاء دفتر شيكات لشخص تم إرجاع شيكاته لأسباب فنية مختلفة، على بنك آخر، وقد أشارت نتائج المقابلة مع حمادنة من سلطة النقد الفلسطينية إلى مساهمة النظام الفعالة في الحد من الشيكات المرتجعة ، وهذا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة جمعية البنوك الفلسطينية (2015) في أن النظام ساهم بشكل كبير في الحد من الشيكات الراجعة، وحفظ حقوق المواطنين من الضياع، وأيضا مساعدة العملاء على اعتبار الشيك ورقة وفاء لها اعتبارها، وليست مجرد ورقة تحمل مبلغا، يمكن استخدامها للتحايل.

وفي تعميم المصارف الصادر عن سلطة النقد (2010) حرصت سلطة النقد على ضرورة إرسال ملف الشيكات المرتجعة بشكل يومي بعد نهاية الدوام، أو على أكثر تقدير في صباح اليوم التالي، وهذا يهدف الى جمع الشيكات المرتجعة، والعمل على تقييم أوضاع العملاء بشكل يومي، وهذه الخطوة من قبل سلطة النقد الفلسطينية ساهمت في الحد من الشيكات المرتجعة.

ولعدم قدرة البنوك على إلغاء الشيكات كما بين الجغل (2010)[1] بسبب أن الشيك يساعد على خلق النقد، لذلك يرى الحسيني (2011)[2] بضرورة حماية الشيك قانونيا بدرجة كبيرة، لما له من أهمية في العملية الإتمانية.

---

[1] الجغل، مصدر سابق، ص (و) في ملخص الدراسة

[2] الحسيني، خالد بن عبد الرحمن (2011) **الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تطبيقية،** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص102

وتخلص الباحثة إلى نتيجة عامة هي أن سلطة النقد وضمن السياسيات التي اتخذتها للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة، ساهمت في التقليل منها، وفي خلق قيمة حقيقة للشيك عند العملاء، وأصبح هناك تخوف من ارجاع الشيك دون رصيد بدرجة كبيرة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما هي العوامل التي تؤدي إلى إرجاع الشيكات في البنوك العاملة في فلسطين؟

بينت نتائج الإجابة على هذا السؤال أن أبرز العوامل التي تؤدي إلى إرجاع الشيكات هي أن عملية إعادة الشيك عادة تكون لعدم كفاية الرصيد، يليه أن هناك خطأ في التوقيع على الشيك، يليه مشكلة في تاريخ الشيك، ثم الوضع المالي للعملاء، كذلك من العوامل المهمة تشجيع التجار على البيع باستخدام الشيك كورقة ائتمان وليس كورقة وفاء.

إن هذه النتيجة تبين أن عدم كفاية الرصيد يرتبط بشكل كبير بعامل الوضع المالي للعملاء، وباستخدام الشيك كورقة ائتمان وليس كورقة وفاء، لأن الوضع المالي للعملاء يؤدي إلى إرجاع الشيك، وهي حسب حمادنه (2015)[1] تشكل ما نسبته 82% من إعادة الشيكات، في حين أن خطأ التوقيع والتاريخ والعوامل الفنية الاخرى تشكل باقي النسبة، وهذا يدل على أن العامل الاقتصادي يلعب الدور الاكبر في إرجاع الشيك، فعدم الإيفاء به لا يكون إلا لعدم قدرة العميل على تغطية قمية الشيك وهو ما توصلت إليه دراسة عباد (2012)[2]، وللحد من هذه المشكلة بين حمادنه (2015) أن سلطة النقد الفلسطينية حاولت علاج هذه المشكلة من خلال ربط جميع البنوك مع بعضها البعض وهذا وفر قاعدة بيانات تستطيع البنوك من خلالها التعرف على العميل قبل فتح حسابه لديهم، كما أنها ساعدت

---

(1) مقابلة مع سليم حمادنه ، سلطة النقد، مصدر سابق

(2) عباد، مصدر سابق، ص209

في معالجة مشكلات النظم القديمة كنظام قوائم محدودي التصرف، أو نظام القوائم السوداء حيث كان البنك يبلغ برجوع الشيك بعد 40 يوماً من رجوعه، وبالتالي قد يكون العميل على القائمة السوداء وما يزال لديه 40 يوم يصدر فيها شيكات بالإضافة إلى أن بعض البنوك كانت تعمل محاباة لصالح بعض العملاء بعدم الإبلاغ عن الشيكات.

كما أن تشجيع التجار على استخدام الشيك كورقة ائتمان ساعد أيضا على إعادة الشيكات، فالفهم العام للشيك من قبل العملاء، هو أنه بديل للسيولة النقدية بشكل يومي، إذ أن التجار لا يستطيعون حمل المبالغ العالية، كما بينت الغدير (2001)[1] ولذلك يلجأ بعضهم إلى كتابة شيكات بالمبالغ، ثم بعد فترة لا يستطيع تأمين مبلغها لظروف معينة. ولذلك فإن عملية التثقيف والتوعية بأهمية الشيك كورقة تجارية من قبل البنك أو سلطة النقد الفلسطينية، مهمة وضرورية للحد من مشكلة الشيكات المرتجعة.

---

[1] الغدير، محمد بن عبد العزيز.(2001). **تجريم الصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد وتطبيقات ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومن واقع أحكام القضاء**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص(ن)

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما هي السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة في البنوك العاملة في فلسطين؟

يرى العاملون في دوائر الشيكات في البنوك الفلسطينية أن أهم السياسات التي يجب أن تطبق على العملاء للحد من الشيكات المرتجعة، هي في فرض عقوبات على العملاء من قبل سلطة النقد، وذلك بمنع العميل من الحصول على دفاتر شيكات، كما أنها تعتبر أن السياسات النقدية المطبقة في فلسطين من قبل سلطة النقد هي إجراءات فعالة، وأسهمت بشكل حقيقي في الحد من الشيكات الراجعة.

يمكن القول إن نظام سلطة النقد حد من إعادة الشيكات، التي لا يمكن السيطرة عليها بشكل مطلق، ومع ذلك ترى الباحثة أن البنوك يمكن أن ترفع من مستوى عدم إعادة الشيكات من خلال عدم إعطاء دفاتر شيكات كعقاب للعميل، الذي يتم إرجاع عدد معين من الشيكات لديه، وهذه الفرصة تكون من أجل التأكد من وضعه المالي، ومراقبة حركته المالية.

وأيضا تحتاج هذه السياسات إلى التطبيق العادل، وذلك بعدم وجود المحاباة من قبل البنوك للعملاء، إذ إن هذه المحاباة تخلف فرصا للشيكات المرتجعة، فالعميل الذي كان وضعه المالي مستقراً، وتعرض لخسارة، يمكن للبنك أن يساعده بحدود، بما يضمن إعادة وضعه المالي، بإعطاءه دفتر شيكات واحد مثلا، أو أن يسمح بأن يكون رصيده بالسالب ضمن سقف معين.

وأهمية تطبيق هذه السياسات بشكل صارم فيما يتعلق بالشيكات يساعد في نمو الاقتصادي الوطني، إذ إن قيمة هذه الشيكات هي مبالغ مالية غير مستثمرة وهذا يؤدي إلى بطئ النمو الاقتصادي في

فلسطين، وهذا ما بينه الجغل (2010)[1] إذ إن الاقتصاد يتاثر بشكل مباشر بقيمة الشيكات المرتجعة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث : ما هي السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة في البنوك العاملة في فلسطين؟

جاءت الاجابة على هذا السؤال في أن عدم تنفيذ إجراءات القانون سبب في زيادة الشيكات المرتجعة، إضافة إلى عدم وجود نص واضح في قانون العقوبات تجاه صاحب الشيك المرتجع ، يرفع من عدد الشيكات المرتجعه، كذلك عدم إدراك العميل للتبعات القانونية لإعادة الشيكات، زاد من ظاهرة الشيكات المرتجعة، وأيضا ضعف قيمة الشيك كورقة تجارية سبب في عدم وجود تشريعات ضابطة.

مما سبق يمكن القول إن السكوت عن تطبيق الإجراءات القانونية بحق العميل الذي يتسبب في ارجاع الشيكات يؤدي إلى تفاقم الظاهرة، وزيادتها، ولذلك يجب الاهتمام بالإجراءات التشريعية بدرجة كبيرة، كما أن على المشرعين الاهتمام بوضع مواد خاصة بالشيكات بنصوص واضحة، تتعلق بعدم الوفاء بقيمة الشيك، وتطبيق الحبس عليه، وهذا يمكن أن يؤدي إلى توعية المواطنين بأهمية الشيكات وبالتالي عدم التفكير بإرجاعها.

إضافة إلى أن هذا الاجراء يمكن له أن يعزز لدى العميل ضرورة وضع قيمة الشيك المستحق قبل تاريخه، وخلال عمل الباحثة السابق في بنك فلسطين، كانت تلاحظ أن هناك بعض العملاء من يسأل عن دخول الشيك إلى الحساب، وهو يحمل المبلغ النقدي، ويحاول تأجيل الدفع لحين دخول الشيك إلى حسابه، وهذا يكون من باب الإهمال، وعدم الاهتمام.

---

[1] الجغل، مصدر سابق، ص (و) في ملخص الدراسة

ويرى حمادنه (2015) أن سلطة النقد تؤيد سلسلة من الإجراءت مع العميل الذي يصدر شيكات بدون رصيد وذلك من خلال العمل على تعديل النظام بعدة جوانب، الجانب الأول أن يدرج الاسم على القائمة السوداء بعد رجوع ثلاثة شيكات بدلا من خمسه شيكات، الجانب الثاني أن يكون التصنيف حسب سبب رجوع الشيكات، الجانب الثالث هو جانب توفير النظام لتقارير مفصلة عن كل بنك وفرع حتى يتسنى دراسة كل جانب على حدة.

وعليه فإن التشريعات القانونية التي تحكم وتضبط العقوبة على عدم الوفاء بقيمة الشك، غير مفعله في فلسطين، ولا تهتم المحاكم بقضايا الشيكات بما يضمن المحافظة على حقوق المواطنين، فحبس المتهم حتى يتم الحصول على المبلغ، يقلل من تفكير العملاء بإعادة الشيكات.

وقد بين تقرير لوكالة معا (2010)[1] أن القضايا في المحاكم بما يتعلق بالشيكات المرتجعة، بلغت ألوفاً من القضايا، وهذا يبين لنا أن اهتمام المحاكم الفلسطينية بموضوع الشيكات لم يكن بالدرجة الكافية، وهذا أعطى فرصة للعملاء بعدم الاهتمام بالشيك كورقة تجارية تستحق الوفاء بقيمتها في الموعد المدون عليها.

كما تحتاج فلسطين إلى إدراج جرائم الشيكات المرتجعة ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس، وقد بين الحسيني (2011) أن على المشرعين ضمن جرائم الشيكات المرتجعة للجرائم الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية لضمان الحقوق وحقوق وحريات المتهمين، الطبيعة القانونية للحماية الإجرائية تمثلت في إظهار الشيك المحمي إجرائيا، وفي إيقاف المتهم والاستثناءات على إيقافه لحماية الشيك وأطرافه، وانقضاء الحق الخاص فيما ورد في الاستثناءات للإفراج عن المتهم في

[1] وكالة معا (2016) نصف مليون شك بلا رصيد، https://maannews.net/Content.aspx?id=821092

الدعوى الجزائية لا يعني انقضاء الحق العام، إذ يجب أن يتم ردع العميل الذي يتم إرجاع إكثر من (15) شيك له بالحبس، فيكون هذا رادعا لغيرة من العملاء بعدم الاستهانه بقيمة الشيك المالية.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما هو تأثير الشيك المرتجع على البنوك العاملة في فلسطين؟

تبين من خلال الإجابات على هذا السؤال أن البنك يحرص على عدم فتح حسابات عشوائية، ويجعل من البنك متحفظاً في التعامل مع العميل في معاملات أخرى مستقبلية، إذ إن إعادة الشيكات تعمل على إرباك العمل اليومي داخل البنك، وتؤدي إلى زيادة التضخم، كما يؤثر الشيك المرتجع على السياسة الائتمانية للبنك، لذلك يقوم البنك بصرف أي شيك بدون رصيد لأجل معين.

إن تأثير الشيكات المرتجعة على البنك لا تكون بدرجة كبيرة، لكنها تحرمه من قيمة السيولة اليومية التي تغطيها الشيكات، في حال أن هذه الشيكات تم صرفها، وإيداع مبالغها في البنك، ويكون التأثير على البنوك في هذه الحالة هو في السياسة الائتمانية للبنك، حيث أن الطرف المتضرر بشكل كبير هو حامل الشيك، الذي يريد الحصول على المبلغ المالي.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: ما المقترحات التي يمكن أن تقلل من وجود شيكات مرتجعة؟.

تمثلت أهم المقترحات من قبل العاملين في وحدة الشيكات في فروع البنوك العاملة في مدينة الخليل كما يأتي:

1.ضرورة رفع العمولة من قبل البنوك إلى مبلغ (200) شيقل، إذ إن زيادة العمولة على صاحب الشيك تقلل من الشيكات المرتجعة.

2. تشديد العقوبات من قبل المحاكم على أصحاب الشيكات المرتجعة، وهذا يساعد على التقليل من الشيكات الراجعة .

3. عدم إعطاء العميل أي دفتر شيكات إلا بعد بعد مرور 6 شهور على حركاته على الحساب، لضمان معرفة وضعه المالي.

4. رفض التسوية مع العميل بعد رجوع (10) شيكات له، وحرمانه من الشيكات لمدة أكثر من 3 سنوات على أقل تقدير.

5. أن لا تزيد الأوراق الممنوحة في دفتر الشكيات عن (5) ورقات، وهذا الاجراء يمكن أن يقلل من التعامل بالشيكات في كل الأمور الحياتية من قبل العميل، وبالتالي يحد من الشيكات المرتجعة.

6. زيادة مبلغ التأمين من قبل البنك على الشيكات، وهذا الإجراء يسمح للبنك بالحصول على قيمة الشيك، أو جزء منها عند تعثر العميل عن السداد.

7. تصنيف دفاتر الشيكات حسب العملاء، كما في نظام التصنيف، بحيث يكون هناك دفاتر شيكات يمنع فيها كتابة المبالغ العالية، وهذه تعطى للعملاء ذوي الدخل المتدني، أو غير معروفي الدخل.

كانت هذه أهم المقترحات التي تقدم بها العاملون في وحدة الشيكات في فروع البنوك المحلية العاملة في مدينة الخليل، وهي في مجملها ناتجة عن تجربة هؤلاء الموظفين في مجال الشيكات، لذلك يمكن الأخذ ، بهذه المقترحات وتطبيقها، فعملية رفع مبلغ العمولة من البنك يؤدي إلى تفكير العميل قبل أن يعيد الشيك، وبالتالي يساعد على التقليل من الشيكات المرتجعة، كما أميل إلى الاقتراح القائل بضرورة تصنيف الشيكات حسب تصنيف العملاء، وهذا الإجراء يقلل من الشيكات المرتجعة، إذ إن عدد الشيكات القليل، أو المحدود سقف المبلغ المراد دفعه، يساعد في تأمينه من قبل العميل، كما أن رفع مبلغ التأمينات أيضا يساعد في التقليل من طلب الشيكات.

وترى الباحثة أنّ هذه المقترحات لا تؤثر سلبًا على اهتمام الزبائن بالشيكات كورقة نقدية، أو كأداة وفاء تستخدم في التعاملات التجارية، إذ إن المبالغ الكبيرة التي يتعامل بها التجار لا تؤدي إلى أن يقوم كل تاجر بحملها يوميا، من هنا فإن الاستغناء عن الشيك أمر غير مقبول في التعاملات التجارية، وعليه يمكن تطبيق العقوبات على من يحاول عدم الإيفاء بالالتزام تجاه الآخرين، وإرجاع الشيك لعدم وجود الرصيد أو لعدم كفاية الرصيد.

فالزبائن بحاجة ماسة يوميا إلى استخدام الشيكات، ويبقى تحديد الطريقة التي تضمن أن يكون هناك وفاء بهذا الالتزام ماليًا عند استحقاق الصرف، وضعف الوفاء المالي من قبل الزبائن يحتاج إلى تطبيق كافة الأنظمة والعقوبات التي تسهم في ردع الزبائن عن عدم الوفاء.

وتعتقد الباحثة أن هذه المقترحات يجب أن تعمل بها سلطة النقد لأنها تساعد في الحد من الشيكات المرتجعة.

المبحث الثاني: التوصيات

و بناءً على نتائج تحليل البيانات خرجت الباحثة بعدد من التوصيات التي من شأنها أن تساعد في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة و قسمت الباحثة التوصيات بحسب الجهة الموجهة لها و اشتملت على توصيات للمشرع و البنوك و سلطة النقد بالإضافة للمؤسسات التعليمية.

اولًا: توصيات خاصة بالمُشّرع.

1. توصي الباحثة بتضمين مشروع العقوبات الفلسطيني بمواد تضمن أنّ يكون هناك عقوبات صارمة فيما يتعلق بالشيكات المرتجعة، تقترح الباحثة زيادة الغرامات المالية لضعف قيمة الشيكات المرتجعة.

ثانيًا: توصيات خاصة بسلطة النقد.

1. توصي الباحثة سلطة النقد بأخذ إجراءات أكثر شدة في منح التسويات الرضائية، و دراسة حالة العملاء جيداً قبل منحهم تسوية.
2. توصي الباحثة سلطة النقد بالاستمرار بتشديد الرقابة على البنوك في ما يتعلق بمنح أوراق الشيكات، لذوي الدخل المحدود، أو العاطلين عن العمل، لعدم قدرتهم على سداد قيمة شيكاتهم.
3. توصي الباحثة سلطة النقد بالاستمرار بالاجتماع بالبنوك كجهة منفذة لنظام التصنيف الآلي، و الاستماع لاقتراحاتهم بالنسبة للنظام.
4. توصي الباحثة باستمرار إجراءات التحديثات اللازمة على النظام الآلي؛ و ذلك لضمان تماشيه مع متطلبات السوق، و الظروف الاقتصادية السائدة، و تقترح الباحثة لتنفيذ ذلك اضطلاع سلطة النقد على النظم المستخدمة عالمياً و الاستفادة منها.

5. توصي الباحثة سلطة النقد بتطوير خصيصية الاستعلام الموحد على النظام، حتى تمكن العملاء من الاطلاع على حالتهم الائتمانية. قبل إصدار أوراق الشيكات، كما تمكن التجار من الاستعلام عن الساحب قبل قبول أوراق الشيكات.

6. استمرار الاهتمام بإصدار منشورات توعوية أو عقد ورشات عمل للعملاء، لتنبيههم بخطورة ظاهرة الشيكات المرتجعة. و تقترح الباحثة أن تقوم سلطة النقد بإصدار منشورات دورية توزع على البنوك و تلزم البنوك بتوزيعها على العملاء الجدد . كما تستطيع سلطة النقد استخدام لوحات الإعلانات في الشوارع أو شاشات التلفاز ووسائل الإعلام . و منَ الممكن أن تقوم بإرسال رسائل توعوية قصيرة عبر شركات الهواتف المحمولة.

7. استقبال الاقتراحات و الشكاوى من العملاء، و العمل على دراستها، و البحث في إمكانية تطبيقها، و حل المشاكل إن وجدت . و تقترح الباحثة أن تقوم سلطة النقد بوضع صندوق شكاوى داخل كل فروع البنوك في فلسطين، و يتم النظر فيها من قبل فريق متخصص، و العمل على تطبيقها في حال كانت اقتراحات مجدية، و تتم بذلك مراقبة أداء البنوك بالنسبة لتنفيذ تعليمات سلطة النقد.

ثالثًا: توصيات خاصة بالبنوك.

1. استمرار الالتزام بعدم إصدار أي دفاتر شيكات للعميل طالما بقي اسمه مدرجا على قائمة النظام الآلي للشيكات المرتجعة، حتى و إن استخدم رقم حساب آخر أو اسم أحد أقاربه . و تقترح الباحثة دراسة كل الحسابات المفتوحة حديثا و الوكالات عليها .

2. توصي الباحثة البنوك بإصدار نشرات شهرية ودورية، بتوعية العملاء بأهمية الوفاء بقيمة الشيك و أثر الشيكات المرتجعة على الاقتصاد، و توزيعها على العملاء الجدد، أو وضعها في صالات الانتظار حتى يقرأها العملاء في وقت انتظارهم.

3. توصي الباحثة البنوك برفع قيمة عمولة الشيك المرتجع، و تكاليف التسويات الرضائية، و تقترح الباحثة مضاعفة العمولات الحالية حتى يتنبه العملاء لجدية البنوك، و سلطة النقد بهذا الخصوص.

رابعأ : إلى المؤسسات التعليمية (المدارس و الجامعات).

1. توصي الباحثة؛ تضمين التوعية المصرفية في المناهج المدرسية و الجامعية . تقترح الباحثة أن يتم تضمين الوعي المصرفي باستخدام الشيكات و التسهيلات المتنوعة، و أهمية الوفاء بمستحقات الآخرين و البنوك .

2. توصي الباحثة باستمرار تعاون المدراس مع البنوك و سلطة النقد في عمل دروس توعوية لطلاب المدارس، بخطورة الشيكات المرتجعة على الاقتصاد و العملاء.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

الكتب :

1. التكروري، عثمان(2000) الوجيز في شرح القانون التجاري، ط2، 1421هـ، الخليل، فلسطين.

2. رضوان، فايز نعيم(2003)**القانون التجاري**، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة.

3. الصيفي، عبد الفتاح (1972)**جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال**، دار النهضة، ص461

4. طه، بندق، مصطفى كمال، وائل أنور(2007) **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007م، الإسكندرية.

5. العريمي، الفايز؛ حسين،أيمن؛ طراد، أكرم (2010) **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، دار الثقافة، ط2، عمان، الأردن.

6. العطير، عبد القادر(1998) الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة، ط1، عمان

7. عوض، علي جمال الدين(1982)، **الوجيز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، طبعة، القاهرة

8. القضاة، فياض ملفي (2009) شرح القانون التجاري الأردني، دار وائل، ط1، عمان، الأردن.

9. الكيلاني، محمود (1994) **شرح القانون التجاري**، الأوراق التجارية، بدون تاريخ، عمان

10. المرصفاوي، حسن(1978) **الجرائم الواقعة على الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية

الدوريات:

11. الحاج، طارق؛ دعاس، غسان(2002) **أثر الشيكات المتداولة والمرتجعة على عرض النقد في الأردن**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

12. شاهين، علي عبد الله (2005). **الشيكات المرتجعه ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها**، دراسة تحليلية مع التطبيق على الجهاز المصرفي في فلسطين، مجلة اربد للبحوث والدراسات، 8(2): 37-87.

13. الشمري، علي عماش، أحكام مقابل الوفاء في الشيك، **مجلة الدراسات العربية**- مصر،ع 26، مج5، 2869 – 2906، 2012

14. عباد، جمعة محمود (2012) أثر إجراءات البنك المركزي الأردني في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة،**مجلة المنارة** ، 18(4): 209-253

15. العقدة، صالح خليل(2011) **العوامل الاقتصادية والشيكات المرتجعة**، دراسة تطبيقية على السوق الأردني (2000-2009).

16. القرزعي، يوسف بن سليمان (2001) **أحكام جرائم الشيك وعقوباتها : دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية.

17. الزهراني، صالح (2003) التشهير وتشديد العقوبات لردع المتلاعبين بالشيكات، **مجلة عكاظ**، عدد 13630.

رسائل الماجستير:

18. الجغل، محمد عبد الرحمن(2010) **تقييم دور البنك المركزي الأردني في الحد من مشكلة الشيكات المرتجهة للفترة (1995-2008)**، رسالة ماجستير غيرمنشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

19. الحسيني، خالد بن عبد الرحمن (2011) **الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

20. عودة، سيف الدين(2002) **ظاهرة الشيكات المرتجعة الاسباب والوسائل والعلاج** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

21. الغدير، محمد بن عبد العزيز.(2001). **تجريم الصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد وتطبيقات ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومن واقع أحكام القضاء**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

22. النصار، عبد العزيز بن عبد الله.(2001). **الإجراءات الإدارية المتخذة حيال الشيكات بدون رصيد- دراسة حالات من مضابط مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والبنوك التجارية بمدينة الرياض**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رسالة ماجستير.

المواقع الالكترونية:

23. سلطة النقد الفلسطينية، تعليمات رقم (2010/2م) الصادرة بتاريخ 31/كانون الثاني/2010م.

24. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م.

25. وكالة معا (2016) نصف مليون شك بلا رصيد،

https://maannews.net/Content.aspx?id=821092

26. All clearance list 2015، سلطة النقد الفلسطينية، السيد سليم حمادنة، تقرير عن عدد الشيكات المرتجعة شهرياً من عام 2005 الى العام 2015.

27. تعميم رقم 120 سنة 2007 لجميع البنوك العاملة في فلسطين، عممته سلطة النقد بتاريخ 27 آب 2007.

28. توسع فلسطيني في التعاملات عبر "الشيكات"،تقرير اقتصادي، فلسطين اونلاين، 31.1.07

http://felesteen.ps/starter/frontend/web/article/alflstynywn-ytwswn-fy-tamlathm-almalyt-br-alshykat

5. المقابلات

29. حمادنه، سليم(2015) سلطة النقد، رئيس قسم انظمة العمليات الائتمانية، تاريخ المقابلة 2015/12/7، من الساعة (10-12) صباحاً.

30. القواسمي، خالد (2015) بنك فلسطين ، مدير مكتب ترقوميا، تاريخ المقابلة 8/12/2015 ، الساعة (12-1) بعد الظهر.

31. شراونة، جعفر(2015) بنك فلسطين ، مدير فرع دورا ، تاريخ المقابلة 9/12/2015 ، الساعة (11-12)صباحا.

ثانيا: المراجع الاجنبية

JOHN, G. (2002) **Bad Checks Continue to be Significant to Economy**, Ebcohosi, Jordan

Sauders, J.(2007)**Valley National's Check Return Proposal**, ABA Banking, www.ebscohost.com.

الملاحق

ملحق (1) استبانه البحث

جامعة الخليل

الاستبانه

تقوم الباحثة بعمل دراسة بعنوان " **الشيكات المرتجعة ودور السياسات والإجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجتها**" وذلك استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الإدارة، وقد عملت الباحثة على تقسيم الاستبانة إلى قسمين، يتضمن القسم الأول معلومات عامة، والقسم الثاني فقرات الاستبانه تبعاً للمحاور المكونه لأهداف البحث، أرجو منكم التكرم بتعبئة الاستبانه بصدق وموضوعية، علماً بأن المعلومات هي لأغراض البحث العلمي فقط، وستتم المحافظة على سريتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الباحثة

القسم الاول: معلومات عامة

اسم البنك_____ الفرع _____

طبيعة العمل:

☐ مدير الفرع ☐ موظف مقاصة ☐ موظف غرفة المقاصة

سنوات العمل في البنك:

☐ 1-5 سنوات ☐ 6- 10 سنوات ☐ 11-15 سنه ☐ 16 سنه فاكثر

القسم الثاني : محاور الاستبانة

الرجاء وضع اشارة (√) في مكان الإجابة التي تتناسب مع وجهة نظرك.

إذا وردت هذه الكلمات في الداخل فهي تعني:

البنوك: البنوك العاملة في فلسطين

السلطة: سلطة النقد الفلسطينية

النظام: نظام الشيكات المرتجعة آليا من قبل سلطة النقد

الوحدة: وحدة الشيكات المرتجعة آليا في سلطة النقد

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الاول: العوامل التي تؤدي إلى ارجاع الشيكات						
.1	تشجيع التجار على البيع باستخدام الشيك كأداة ائتمان وليس كأداة وفاء					
.2	الوضع المالي للزبائن					
.3	إعادة الشيك من قبل المستفيد إن لم يكن هناك رصيد كافٍ					
.4	وجود خطأ فني في التوقيع على الشيك					
.5	وحود مشكلة في التاريخ الموضوع على الشيك					
.6	عدم تقييم الوضع المالي للعملاء من قبل البنك قبل إعطائهم دفاتر شيكات					
.7	عدم انتظار المصرف للساحب لتغطية الشيك إذا دخل على الحساب فجأة					
.8	الإجراءات المتبعة من قبل البنوك هي وقائية وليس					

	علاجية					
.9	نظام (نشام) يعطي فرص للعملاء، وذلك يسهل ارجاع الشيكات من قبل العملاء.					
.10	ضعف تثقيف وتوعية العملاء باهمية الشيك كورقة تجارية من قبل البنك او سلطة النقد					
.11	بعد عمل التسوية يعود العميل للحصول على دفاتر شيكات دون دراسة وضعه المالي					

المحور الثاني: السياسات النقدية المطبقة للحد من الشيكات المرتجعة						
.12	وحدة الشيكات المرتجعة لدى سلطة النقد خطوة فعالة للحد من الشيكات المرتجعة.					
.13	منع العميل صاحب الشيك الراجع من الحصول على دفتر شيكات يقلل من رجوع الشيكات.					
.14	فرض عقوبات على العملاء من قبل سلطة النقد يقلل من ارجاع الشيكات.					
.15	يساعد تصنيف العملاء الذي قامت به سلطة النقد في الحد من الشيكات المرتجعة.					
.16	تعد تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة واضحة من جهة نظر البنوك.					
.17	يمكن تنفيذ تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة بسهولة ويسر من قبل البنوك.					
.18	تعد مدة تنفيذ العقوبة التي تفرضها الوحدة على					

	العملاء كافية وفعالة في الحد من إعداد وقيم الشيكات المرتجعة					
.19	تلتزم البنوك بتنفيذ تعليمات بخصوص عدم منح دفاتر شيكات للعملاء المصنفين على نظام الشيكات المرتجعة وغير مسموح حصولهم على دفاتر شيكات					
.20	ترى البنوك أن نظام سلطة النقد فعّال ولا يحتاج إلى تعديل					
.21	لا يوجد استثناءات ضمن النظام الجديد					
.22	نظام التصنيف الائتماني للعملاء غير فعال					
.23	نظام التصنيف الائتماني ساهم في الحد من الشيكات المرتجعة					
المحور الثالث : السياسات التشريعية للحد من الشيكات المرتجعة						
.24	هناك تشريع قانوني فعّال لمرتكب جرم شيك بدون رصيد					
.25	قانون العقوبات لا يحفظ حق المسحوب عليه باسترجاع حقه					
.26	أفضل وسيلة للحد من الشيك المرتجع حبس صاحبه					
.27	عدم تطبيق النصوص بشكل كامل سبب في زيادة الشيكات المرتجعة.					
.28	عدم وجود نص واضح في قانون العقوبات تجاه					

	صاحب الشيك المرتجع يرفع من عدد الشيكات المرتجعة.					
.29	عدم تنفيذ إجراءات القانون سببا في زيادة الشيكات المرتجعة					
.30	ضعف قيمة الشيك كورقة تجارية سبب في عدم وجود تشريعات ضابطة					
.31	عدم إدراك العميل للتبعات القانونية لإعادة الشيكات زاد من ظاهرة الشيكات المرتجعة					
.32	وجود تقسيم الاحتلال للمناطق الفلسطينية (A B C) يساعد على إرجاع الشيكات.					
المحور الرابع: تأثير الشيك المرتجع على البنك						
.33	يسبب إعادة الشيك إرباكاً للعمل اليومي داخل البنك					
.34	يجعل البنك متحفظ في التعامل مع العميل في معاملات أخرى مستقبلية.					
.35	يؤثر الشيك المرتجع على السياسة الائتمانية للبنك					
.36	يحرص البنك على عدم فتح حسابات عشوائية للعملاء					
.37	يحرص البنك على تطبيق نظام سلطة النقد فيما يتعلق بالشيكات					

.38	لا يقوم البنك بصرف أي شيك بدون رصيد لأجل معين					
.39	يتعاطف البنك مع بعض الزبائن ويقوم بصرف شيكاتهم لو كانت بدون رصيد					
.40	الشيكات المرتجعة تؤدي إلى زيادة التضخم					
.41	تستفيد البنوك من الشيكات المرتجعة					

المحور الخامس: ما هي المقترحات التي يمكن أن تقلل من وجود الشيكات المرتجعة من وجهة نظرك؟

ملحق (2) قائمة المحكمين

الاسم	مكان العمل
د. محمد بدر	جامعة القدس
أ. حسام نزال	جامعه القدس
أ. عصام أفغاني	مراقب البنك الاسلامي/ فرع العيزرية
أ. سامر القطب	مراقب بنك فلسطين/ فرع أبوديس

ملحق رقم (3) مقابلة البحث

جامعة الخليل

نموذج المقابلة

اسم البنك_____ الفرع _____

المسمى الوظيفي _____ وقت المقابلة و تاريخها _____

أرجو الاجابة على الاسئلة التالية :

- **هل أدى النظام المكون من أربع فئات إلى زيادة إعادة الشيكات ؟**
- **ما نسبة نجاح النظام في الحد من الشيكات المرتجعه؟**
- **كيف يمكن وقف الشيكات المرتجعة (أفضل الطرق)؟**
- **هل إنهاء فكرة التسوية الرضائية يمكن أن يقلل من الشيكات المرتجعة؟**
- **هل هناك مقارنه توضح حجم الشيكات المرتجعة تبعا لـ (عدم كفاية الرصيد، التوقيع خطأ، دون رصيد مطلق، والتجيير، صلاحية حامل الشيك في سحبه؟**
- **كيف أسهم ربط البنوك بنظام واحد في الحد من الشيكات الراجعة؟**
- **هل تطبيق عقوبة الحبس لساحب الشيك الراجع تحد من الشيكات المرتجعة أفضل من النظام؟**
- **ما هي رؤية سلطة النقد للنظام، وهل هناك حاجة للتعديل، وما هي الاقتراحات للتعديل إن وجدت؟**

- **هل البنك شريك في الشيك المرتجع بإعطاء العميل دفتر شيكات مع علمه بأن عدد الشيكات الراجعة له عالٍ ؟**
- **هل تغفر المخالصة للعميل ما أعاده من الشيكات قبل ذلك؟**
- **هل للاحتلال دور في عدم التقليل من الشيكات الراجعة؟**
- **هل للوضع الاقتصادي دور في زيادة الشيكات الراجعة ؟**
- **هل قامت سلطة النقد بدراسة على نوعية الفئة من العملاء الذين ترجع شيكاتهم هل هم (تجار، مواطنون، موظفون، عاملون في اسرائيل، عاطلين عن العمل)؟**
- **تقع المسؤولية بالكامل في حماية الشيكات على سلطة النقد، وليس على المصارف؟ ما رأيك في ذلك؟**

ملحق (4) تسهيل المهمة

HEBRON UNIVERSITY

جامعة الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref. الرقم :

Date التاريخ: 2016/02/24

لمن يهمه الامر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع / بحث دراسات عليا

يفيد برنامج الماجستير في ادارة الاعمال في جامعة الخليل بأن الطالبة **هالة نظمي عبد الفتاح المرقطن** ، ورقمها الجامعي (2109010) هي احد طلاب برنامج الماجستير في ادارة الاعمال (MBA)، وهي في طور جمع المعلومات لبحثها بعنوان **(الشيكات المرتجعة ودور السياسات والاجراءات والمحددات المصرفية والتشريعية في معالجتها)**.

يرجى مساعدتها في تسهيل مهمتها لإعداد الرسالة.

مع الاحترام و التقدير،،،

د. سمير ابو زنيد

عميد كلية التمويل والإدارة
رئيس لجنة الدراسات العليا

HEBRON UNIVERSITY جامعة الخليل
SCHOOL OF FINANCE AND MANAGEMENT كلية التمويل والإدارة

P.O.Box 40 , Hebron , West Bank , Palestine
URL:http//www.hebron.edu

ص.ب ٤٠ الخليل – فلسطين
تلفون : Tel: 970 (0)2-222-0995
فاكس: Fax: 970 (0)2-222-9303

ملحق رقم (5) الامر العسكري بتعديل قانون لتجارة الاردني رقم (12) لسنه 66

أمر بشأن تعديل قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 (يهودا والسامرة) (رقم 889) لسنة 1981

جيش الدفاع الإسرائيلي استناداً إلى صلاحياتي بصفتي قائد المنطقة وحيث إني أعتقد أن الأمر ضروري لمقتضى الحكم المنتظم فإني أصدر بهذا الأمر التالي :

مادة 1

التعاريف

(أ) في هذا الأمر:

"إصدار" أول تسليم شيك كامل البيانات للشخص الذي يتسلمه بدور حامل الشيك .

"القانون" – قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 .

"القبول"– التزام بالأداء مكتمل بتسليم أو بتبليغ .

(ب) يفسر كل تعبير ليس له تعريف خاص في هذا الأمر حسب مدلوله بالقانون مع التغييرات اللازمة .

يشار إلى مضمون المادة 228 للقانون ب (1) وبعدها يأتي :

مادة 2

تعديل المادة 228 (بيانات الشيك)

يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره ولكن شيكاً كهذا)الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه ."

مادة 3

تعديل المادة 231(التزامات الساحب)

في الفقرة (1) و(4) من المادة 231 بدلاً من الكلمات "في حالة إصداره" يأتي "بتاريخ الوفاء المبين

فيه ."

مادة 4

إلغاء المادة 245 (وفاء الشيك لدى الاطلاع)

تلغى المادة 245 من القانون .

مادة 5

النفاذ

يبدأ سريان مفعول هذا الأمر بعد مرور 30 يوماً من تاريخ التوقيع عليه .

مادة 6

التسمية

يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن تعديل قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 (يهودا والسامرة) (رقم 889) لسنة 5741 – 1981 ."

15شباط 5741 (20 كانون الثاني 1981)

تات ألوف – بنيامين بن العيزر

قائد منطقة يهودا والسامرة

ملحق رقم (6) أمر عسكري بتعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (رقم 890) لسنة 1981

جيش الدفاع الإسرائيلي

استناداً إلى صلاحياتي بصفتي قائد المنطقة وحيث إني اعتقد أن الأمر ضروري لمقتضى الحكم المنتظم والنظام العام، أصدر بهذا الأمر التالي:

مادة 1

تعديل المادة 421 (إعطاء شيك بدون رصيد)

بدلاً من المادة 421 لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 يحل:

421"(أ) كل من يصدر شيكاً وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال 30 يوماً من التاريخ المبين عليه أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يفِ قيمته، عقابه– الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية بمبلغ 10000 شيكل أو أربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك.

(ب) في الشيك الذي لم يبين التاريخ فيه يعتبر بمقتضى هذه المادة كأنما بين فيه التاريخ يوم إصداره.

(ج) قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم توفِ قيمته ومن أصدر الشيك لم يوف قيمته خلال 10 أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك، يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم أو دون أساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه إثبات عكس ذلك."

مادة 2

النفاذ

يبدأ سريان مفعول هذا الأمر بعد مرور 30 يوماً من تاريخ التوقيع عليه.

مادة 3

التسمية

يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (يهودا والسامرة) (رقم 890) لسنة 5741-1981."

15شباط 5741 (20 كانون الثاني 1981)

تات ألوف – بنيامين بن العيزر

قائد منطقة يهودا والسامرة

ملحق رقم (6) تعميم سلطة النقد الفلسطينية لجميع المصارف 120 لسنة 2007.

Palestine Monetary Authority

سلطة النقد الفلسطينية

تعميم رقم (120/2007)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاثنين، 27 آب، 2007

الموضوع: إصدار دفاتر شيكات جديدة والرقابة على مستخدميها

نظراً لتنامي ظاهرة الشيكات المعادة وارتفاع حجمها لأسباب امتناع الساحب عن الوفاء بالقيمة سواءً لعدم توفر مؤونة في الحساب أو إحداث إضافات أو تغيرات من شأنها عدم صرف الشيك لوجود أخطاء فنية، وبعد التشاور مع المصارف والإطلاع على الإجراءات المتخذة من قبل كل منها، فقد تقرر وضع تعليمات لتحديد الحد الأدنى من الإجراءات الواجب اتخاذها لتنظيم عملية إصدار دفاتر الشيكات والرقابة عليها، ونشير بداية الى ما يلي:

1. ان عملية اصدار دفاتر شيكات للعملاء يعتبر عملاً مصرفياً بحتا فيما يعتبر عدم الوفاء بقيمة الشيكات او استغلالها بخلاف ما ورد في القانون باعتبارها اداة وفاء عملا مخالفاً لاحكام القانون ويترتب عليه توقيع الجزاء.
2. تكون ادارة كل مصرف مسؤولة عن تحديد الشكل والاجراء الرقابي اللذين يكفلان الرقابة على عمليات اصدار دفاتر شيكات الى عملاء واستغلالها وفقاً لاحكام القانون ومنع اصدار دفاتر جديدة لاي عميل لا يلتزم باحكام القانون.
3. يجب ان يشمل الاجراء الرقابي كحد ادنى الامور التالية:

اولاً: الشروط الواجب توفرها في الحساب (العميل) ليتسنى اصدار دفاتر شيكات له:

1. أن لا يكون العميل مدرجاً على القائمة السوداء أو قائمة محدودي التصرف، ويطلب في هذه الحالة أن يتم برمجة النظام الآلي لرفض طلب اصدار دفتر شيكات للعميل بشكل تلقائي.
2. مرور فترة زمنية كافية على تعامل العميل الجديد مع المصرف لتحقق ضوابط قاعدة اعرف عميلك، أما أصحاب الحسابات القديمة فيتم منحهم دفاتر شيكات حسب حركة حساباتهم وطبيعة نشاطهم على ان يتمتع العميل بسمعة أدبية ومعنوية جيدة.
3. وجود رصيد كاف في الحساب وفقاً لتقديرات كل مصرف على ان لا يقل الحد الادنى عن 500 شيكل او ما يعادلها في حال إصدار دفتر شيكات لأول مرة، وفي حال كون العميل موظفاً فيتم

منحه دفتر شيكات بعد انتظام تحويل راتبه لحسابه لدى المصرف أو وجود تدفقات نقدية على الحساب.

4. مراقبة حركات الشيكات المسحوبة على الحساب قبل اصدار دفاتر جديدة وذلك للحكم على مدى التزام العميل بتغطية الشيكات الصادرة عنه ومدى قدرته على تسديد الإلتزامات المترتبة عليه بحيث يتم تسليمه الدفاتر الجديدة على دفعات وفقاً لسجل تعامله مع المصرف.
5. تضمين نموذج طلب اصدار دفاتر الشيكات عبارة تفيد باقرار العميل بأنه سيتم إدراج اسمه على القوائم (السوداء ومحدودي التصرف) في حال أعيد له عدد من الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو لأسباب فنية، وبما ينسجم مع التعليمات الصادرة عن سلطة النقد بالخصوص.
6. توعية العملاء بتعليمات الادراج على القوائم السوداء ومحدودي التصرف وذلك من خلال الاعلان عن ذلك في الفروع وإضافة تلك التعليمات على صفحة من صفحات دفتر الشيكات او الغلاف.
7. يمنع اصدار دفاتر شيكات للحسابات تحت الوصاية والحسابات لمنفعة شخص اخر ولحسابات القصر والحسابات الجامدة والمغلقة.
8. على المصارف زيادة التحوط لدى اصدار دفاتر شيكات للعملاء غير المقيمين الا بذلك القدر الذي تحدده تقديرات المخاطر.
9. يمكن للمصارف ان تحدد اجراءات اضافية بما لا يتعارض مع هذه الاجراءات.

ثانياً: عدد الدفاتر التي يمكن ان تصدر لعميل واحد.

1. عدم اصدار دفاتر شيكات للعميل إلا بعد مراجعة مخزون العميل من الشيكات الصادرة والدفاتر التي بحوزته، والتحقق من مدى حاجته إلى دفاتر جديدة، وما هي طبيعة وحجم أعماله ونشاطه.
2. يتم اصدار دفاتر الشيكات بناءً على رصيد وحركة حساب العميل (معدل الإيداعات والسحوبات)، والمدة الزمنية التي مرت منذ فتح الحساب وطبيعة نشاط العميل وعدد الشيكات الصادرة سابقاً ونوع الحساب (شخصي، مؤسسات، شركات) على أن يتم اصدار دفتر شيكات واحد فئة عشرة ورقات للعميل الجديد لحين التأكد من مصداقيته ومن ثم يتم منحه دفاتر من فئات أعلى في حالة التزامه بناءً على حركة حسابه وتدفقاته النقدية، ويستثنى من ذلك كبار العملاء الحاصلين على تسهيلات والمعروفين بملاءتهم المالية وسمعتهم الأدبية.
3. يتم اصدار دفاتر شيكات ذات عدد اقل من المعتاد وبعد توفر ارصدة لا تقل عن ثلاثة اضعاف الحد الادنى المنصوص عليه في البند (3) أولاً للعملاء الذين اصدر لهم دفاتر شيكات ولم يتسلموها من المصرف ومضى على ذلك مدة تتجاوز ستة اشهر.

ثالثاً: مراقبة مدى التزام العملاء بإستغلال الدفاتر التي بحوزتهم بصورة سليمة وفقاً للتعليمات قبل إصدار دفاتر جديدة لهم.

1. مراقبة حركة الشيكات المسحوبة على حساب العميل للتأكد من سلامة استغلال دفاتر الشيكات المسلمة له والتعرف قدر الامكان على المستفيدين منها ومدى ملائمتها لطبيعة نشاط العميل من خلال استخراج كشف على مستوى الحساب بأرقام الشيكات المستخدمة وفحص حسابات العميل بصفة دورية للتأكد من التزامه بالوفاء بكافة الشيكات التي أصدرها على حسابه البنكي.
2. استحداث كشوف تبين حركة الشيكات المسحوبة على حساب العميل للتأكد من سلامة استغلال دفاتر الشيكات التي تم اصدارها له ومدى مصداقيته في تسديدها، والإطلاع على عدد الشيكات المسحوبة مقارنة مع عدد الدفاتر المسلمة له بالفترة السابقة، على ان تبين الكشوف اسباب اعادة الشيكات وتواريخها وارقامها واي تفاصيل اضافية تساعد في تقييم حجم الدفاتر الجديدة التي يمكن اصدارها للعميل.
3. دراسة مدى حاجة العميل لدفاتر شيكات جديدة بناءً على حجم وطبيعة نشاطه، وتحليل ومتابعة حركة حساب العميل بشكل دوري للتأكد من عدم إعادة شيكات للعميل في الفترات السابقة، بحيث يتم إنذار العملاء وإعلامهم بأنه سيتم إدراج أسمائهم على القوائم " السوداء ومحدودي التصرف" وحسب التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
4. تكون الإدارة العامة/ الإقليمية مسؤولة عن توفير آلية ملائمة لمراقبة ارصدة مخزون دفاتر الشيكات لدى العملاء وحجم الشيكات المعادة للعملاء واستحداث تقارير دورية للشيكات المعادة تساعد في دراسة اوضاع العملاء وتقييم مدى التزام الفروع بتعليمات سلطة النقد المتعلقة بالقوائم.

رابعاً: الرقابة على طباعة دفاتر الشيكات.

ضرورة التأكد من صحة كافة البيانات التي تتعلق بطباعة دفاتر الشيكات واستكمال الشروط المطلوبة لذلك.

أ. طباعة دفاتر الشيكات داخل المصرف:

1. يحظر طباعة دفاترالشيكات في الفروع نهائياً، باستثناء المصارف التي تعمل من خلال فرع واحد، أو فرع المصرف المتواجد في قطاع غزة، حيث ان طباعة الشيكات مركزياً يساعد في عملية الضبط والرقابة.
2. تكون ادارة المصرف مسؤولة بشكل تام عن توفير اجراءات وآليات عمل للرقابة على عملية طباعة الشيكات داخل المصرف، وللمساعدة فإن اهم الاجراءات التي نرى ضرورة اتباعها:

- يتم ارسال تقرير بطلبات دفاتر الشيكات التي تم الموافقة على اصدارها من قبل المسؤولين بالفرع الى القسم المسؤول عن طباعة الشيكات.
- يتم طباعة دفاتر الشيكات بموجب طلبات موقعة من إدارات الفروع، وتتم الطباعة في غرفة منفصلة ومغلقة بعهدة الموظفين المسؤولين.
- يتم اصدار تقرير بالدفاتر التي تم طباعتها وتدقيقه مع التقارير المرسلة من الفروع، ويتم ارسال الدفاتر المطبوعة الى الفروع بإرساليات موقعة وفق الأصول فور طباعتها وتدقيقها.
- يتم ختم الشيكات التي يوجد بها أخطاء فنية بخاتم ملغاة فور خروجها من ماكنة الطباعة، كما ويتم اتلاف أوراق الشيكات الملغاة بموجب محاضر اتلاف رسمية من لجنة تتكون من ثلاثة موظفين على الأقل احدهم من دائرة التدقيق الداخلي.
- تودع الأوراق غير المستخدمة والدفاتر المطبوعة غير المرسلة في خزنة مضادة للحريق تحت رقابة ثنائية.

ب. طباعة دفاتر الشيكات خارج المصرف:

على كل مصرف توقيع اتفاقية مع ادارة المطبعة تنص على كافة الشروط القانونية والجزائية التي تكفل المحافظة على السرية وتحمل المسؤولية المباشرة من قبل ادارة المطبعة اتجاه أي خلل يترتب على ذلك عند حدوثه بما يشمل استخدام نوعية الورق والطباعة وسرّية المعلومات وعدم استخدام البيانات في مجالات أخرى بخلاف طباعة دفاتر الشيكات لعملاء المصرف بناءً على طلب المصرف وموافقته وفقاً لإجراءات تضعها الادارة وقد تشمل:

1. تجميع طلبات دفاتر الشيكات في الإدارة العامة/ الإقليمية ومراجعتها وتدقيقها من حيث إسم العميل ورقم حسابه وعدد دفاتر الشيكات المطلوبة وتسلسلها.
2. إرسال الطلبات إلى المطبعة المعتمدة والتأكد من استلام المطبعة للكشف حيث يتم مطابقة محتوياته من قبل المطبعة.
3. بعد استلام دفاتر الشيكات من المطبعة، يتم جردها والتأكد من أسماء العملاء وعدد دفاتر الشيكات المطلوبة وتسلسلها قبل التوقيع بالإستلام، ويتم حفظها داخل خزائن ضد الحريق بموجب رقابة ثنائية، ومن ثم يتم توزيعها على الفروع المعنية بموجب ارساليات موقعة حسب الأصول والتي بدورها تقوم بمراجعتها والتأكد من مطابقتها وحفظها في خزائن مضادة للحريق بموجب رقابة ثنائية بالفرع.

نشير الى أن طباعة الشيكات خارج المصرف تعتبر من ضمن عمليات الاسناد الخارجي التي تتطلب توفر خطط وبدائل وسياسة داخلية معتمدة من مجلس الادارة كما تحتاج الى موافقة سلطة النقد.

ج. **تسليم دفاتر الشيكات للعملاء:**

تقع على عاتق الادارة توفير اجراءات تفصيلية لتسلسل عملية تسليم دفاتر الشيكات للعملاء واعتمادها وتطبيقها في كافة الفروع والرقابة عليها، وقد تشمل تلك الاجراءات:

- أن يتم تسليم دفاتر الشيكات للعملاء من خلال فروعهم بعد التأكد من هوية العميل ومطابقة التوقيع وأن تتم بموجب نموذج خاص بذلك.
- في حال تفويض العميل لشخص آخر لإستلام دفاتر الشيكات يجب توفر تفويض موقع من قبل العميل بذلك ويتم تدقيق التوقيع والحصول على بيانات المستلم وتوقيعه على الاستلام.
- ضرورة توفر رقابة ثنائية على عمليات حفظ دفاتر الشيكات وتسليمها واجراء جرد دوري لها للتأكد من سلامة الاجراءات المتبعة بالخصوص.
- ان يتم اتلاف دفاتر الشيكات التي مضى على موعد اصدارها ستة شهور بموجب محاضر اتلاف ولجان مختصة تشكل لهذا الغرض.

خامساً: البيانات الشهرية:

أن يتم تزويد دائرة رقابة المصارف في سلطة النقد شهرياً بكشوف تتضمن أسماء وأرقام حسابات وأرقام البطاقات الشخصية لكافة العملاء الذين بحوزتهم عشر دفاتر شيكات أو أكثر بكافة العملات والفرع الي يتعملون معه على ان تكون تلك الشيكات غير مستغلة (لا يشمل العدد المذكور جميع الحسابات التي اصدر لها اكثر من عشر دفاتر شيكات وانما الحسابات التي يكون مجموع الدفاتر الصادرة غير المستغلة اكثر من عشر دفاتر).

دائرة رقابة المصارف
سلطة النقد الفلسطينية